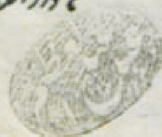




من الله بعد عاریه ولا شئ
من غوار القیصور





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا توزن صفات العظام بميزان العقول ومكيال
الاوهام ولا تحصى نعمائه الجسام بانواع اصول البيان واحد له
امداد الاقلام والصلوة والسلام على خير خلقه نبينا محمد وآله
الذين اشرقت بولائهم دنانير قلوب الكرام وابيضت بمحبتهم
وجوه الدراهم الجسام اما بعد فيقول افقر العباد عملا واكثرهم
زللا محمد بن حسن الطوسي قدس سره القدوسي هذه
زبدة وجيزة ونخبة عزيزة موصلة الى تحقيق المقادير الشرعية المتعلقة
ببعدة من مباحث الطهارة والصلوة والزكوة والخمس والفطرة
والكفارة ومهر السنة والجزية والسرقة والدية وغيرها مما
يستعمل في الكتب الفقهية والغرض ان يكون تذكرة لي ولبعض
الاخوان وسميتها ميزان الاوزان ورتبتها على اربعة اركان
والله المستعان وعليه التكلان والتمهيد وله ثلث مقدمات
يتوقف عليها البيان المقدمة الاولى في ذكر المقادير المقدرة
الوزن وتفصيله ان جميعها ينتهي الى حبة من شعيرة المتوسطة
لقلة الاختلاف فيها وسهولة تحصيلها وشيوعها في الامكنة
والازمنة ولها اجزاء فيقال لسدسها الخردل ولنصف

الفلس

الفلس بالفتح ولسدسه الفتيل وقد يعبر بالفتيلة ولسدسه النقير
ولثلثه القطمير بالكسر ولنصف سدسه الذرة ولسبعها الهباء
بالفتح والمد وقد ينسب ما سوى الاول ايضا الى الشعيرة التي
هي مبدأ الاوزان كالواحد بالنسبة الى الاعداد وبجزئها
بمنزلة الكسور المقدرة له فالثاني جزء من اثنين وسبعين جزء
منها والثالث جزء من اربعمائة واثنين وثلثين جزءا منها
والرابع جزء من الفين وخمسمائة واثنين وتسعين جزءا منها
والخامس جزء من عشرين الفا وسبعمائة وستة وثلثين جزء
جزءا منها والسادس جزء من مائتين وثمانية واربعين الفا
وثمانمائة واثنين وثلاثين جزء منها والسابع جزء من الف
الف وسبعمائة وواحد واربعين الفا وثمانمائة واربعة
وعشرين جزء منها وهذه الالفاظ السبعة سوى الثاني
مذكورة في الايات الشريفة وهي قوله عز شانه في سورة
لقمن حكاية عنه يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل
فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يات بها
الله وقوله سبحانه في سورة النساء الم تر الى الذين يزكون
انفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا وفي

وفي موضع آخر منها قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن
اتقى ولا تظلمون فتيلا وقوله جل وعلا في سورة النساء
أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا
وفيها أيضا ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو
مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا وقوله تعالى
وتقدس في سورة الملائكة والذين تدعون من دونه لا يملكون
من قطمير وقوله جل جلاله في سورة النساء إن الله لا
يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه أجرا عظيما وفي سورة يونس وما يعزب عن ربك
من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء وفي سورة سبأ
عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض
وفي سورة الزلزال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله سبحانه في سورة الفرقان
وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وفي سورة
الواقعة وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا والظاهر أن
المراد منه من اللفظ الأول ثقب المعروف ومن الثاني ما في
بطن النواة كما في التبيان عن الحسن ومن الثالث ما في ظهرها

من النقرة أي الحفيرة وعليه يحمل الوارد في بعض الأخبار النقير
وأما ما في آخر من أنه ليس في النقير زكاة فهو مأخوذ كما
في مجمع البحرين من النقرة بمعنى السبيكة الغير المضروبة من الذهب
والفضة ومن الرابع كما في القاموس شق النواة أو القشرة
الرقيقة التي تكون فوقها وبه صرح الفيومي في المصباح
والذرة منها وهي النمل الحمر أو النملة البيضاء أو من مائة منها كانت
في واحد الذر وهي صغار النمل ومائة منها زنة حبة
من شعيرة وقيل إنه جزء من الأجزاء وفسره المجاهد والحسن وعكرمة
بغبار يدخل الكوة في شعاع الشمس وعن ابن زيد أنه رهج التراب
وعن قتادة وسعيد بن جبير أنه ما نسفته الرياح وتذروه من التراب
وعن ابن عباس أنه الماء المهراق ولعل الأول أظهر ثم إن
المؤلف من الشعيرة عشرة **فائدة** القطمير بفتح القاف والمهملة
المثنى بين كل مربع ثمنه وهو باتفاق أهل اللغة القشرة
من شعيرات ... عند ... شعيرة واحدة الا ... ابن
يوسف الهروي قال في بحر الجواهر ... شعيرتان وقيل شعيرة ... حبة حنطة
ذكرها من الحبوب **فائدة** القيراط بالكسر وأصله قراط بالتشديد
المهملة فإن جمعه القراريط فأبدلت ياء فهو ثلاثة أقسام لأنه لا يكون

مضافا الى الدرهم او الدينار والاول كما في باب ... من الصحاح وفي
اربع شعيرات ويخالفه ما في القاموس من انه ربع الدانق الذي هو
سدس الدرهم كما ستعرف في محله والظاهر الاول فيبلغ طسوجين وهو المصرح
به في القانون والذخيرة بل المتفق عليه بين الاطباء كما يظهر من جوامع الادوية
فيكون الحبة ربعه وفي المجرد رسالة ابن زكريا ان حبة الخرنوب
قيراط وفي الشفاء انه اربع حبات بوزن الحنطة وثلاث حبات بوزن
الذهب والشفاء انما يكون وهو شعيرتان وستة اسباع شعيرة فيبلغ
طسوجا وثلاثة اسباع عادها وهو المعتبر في زكوة الذهب ووزنه
ثلث شعيرات وثلثة اسباع شعيرة فيبلغ طسوجا وخمسة اسباعه
وسيظهر مطابقة التقديرين الاخيرين لما في ق من انه يختلف وزنه
بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره وفي نهاية
ابن الاثير بعد نسبة الشفاء الى اكثر البلاد اهل الشام يجعلونه جزءا
من اربعة وعشرين جزءا منه واما المروي في المجالس في باب تشييع الميت
من ان من اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم قلعها
قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد فهو محمول على التجوز كما في الصحاح
والغرض من تشبيه المعقول بالمحسوس ان الاجر العظيم ممتاز لبنيته
لسائر المثوبات الاخروية كما ان ذلك الجبل ممتاز في العظم بين الاخر

المروية

المروية في الدنيا ويحتمل ان يكون لذلك العمل بهذا الثقل في الميزان
بناء على تجسم الاعمال او بثقل المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحق
من الثواب وكذا لو صح المروي في ق عن الصادق عليه السلام قال من
قرأ الف اية كتب له قنطار والقنطار خمسة عشر الف مثقال
والمثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين
السماء والارض ثم ان المقصود من ذكر هذا العدد ان لكل منها حسنات
بقدره وانما سميت قراريط باعتبار ان الاعمال توزن وتتفاوت
المعتبرة في الرواية وفيما سياتي في باب الاوقية مع ... القراريط
في الوزن والمقدار باعتبار الثواب فبعضها ينمو حتى يبلغ وزنها او مقدارها
ما بين السماء والارض وبعضها ينمو حتى يبلغ كمية جبل احد ولعل القيراط
المستعمل في بيان كمية الثواب غير ما هو المتعارف عند الناس لغة
وعرفا والتساوي معتبر فيه دون الاول وقد صرح صاحب الصحاح
بالوجه الاخير حيث قال والقيراط نصف دانق واما القيراط
الذي جاء في الحديث فقد جاء تفسيره فيه انه مثل جبل احد
وبهذا الوجه يمكن ان يوجه ايضا تفسير المثقال في الخبر بما ذكر مع ان
المعروف انه عشرون قيراطا كما سياتي فافهم والقيراط الذي هو نصف الدانق
ربع ثمنه كما في ق وهو معرب دانگ كما في الجمع بالكسر دوانق

بدون الياء وبالمفتوح او دنق معهما وقد نقل فيه عن المغرب انه تمام
نسب المنصور العباسي الى الثاني لانه لما اراد حفر الخندق بالكوفة
قسط على كل من اهلها دانق من فضة فاخذه وصرفه فيه ذهب اللفظ
وان شاع استعماله في سدس كل شيء اضيف اليه كالبيت والعقار
وغيرهما الا ان الحقيقة المراد منه عند الاطلاق هو سدس الدرهم
كالاوقاق كما في ق وقدره باتفاق الخاصة والعامة كما صرح العلامة
في التحرير ثمان شعيرات متوسط وهو المشهور كما في زكوة المنتهى وغيره
ويطابقه ما في الصحاح وق في باب الكاف من انه قيراطان والقيراط
طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية
واربعين جزءا من درهم وكذا ما ذكره فيهما في باب دنق من ان الدانق
سدس الدرهم لانه قيراطان كما سبق وقد حكى في البحر بعد التصريح
بانه اربعة طساسيج قولان آخران احدهما انه اربعة قراريط والاخر
انه سدس المثقال وعن اهل اليونان كما في المصباح ما يوافق
الاول وهو انه حبتا خرنوب لان الدرهم اثنا عشر حبة منه والدانق
الاسلامي ستة عشر حبة منه ثم ذكر روى سليمان ابن حفص المروزي
عن ابي الحسن الرضا ع ان الدرهم ستة دوانيق والدانق وزن
ست حبات والحبة وزن حبتي شعيرة من اوساط الحب لا من

صفاره

لا من صغاره ولا من كباره وبهذا مع جهالة الراوي ولذا حكم العلامة
في زكوة المنتهى بعدم صحة الرواية لمخالفتها ظاهرا لما اتفقوا عليه
من الوزن المذكور لان الدرهم ولما استفيد من ان الحبة
شعيرة واحدة مع ان تقديرا لحجر مستلزم لكون الدانق اثنى
عشر شعيرة فيصير الدرهم اثنين وسبعين منها لا ثمانية و
اربعين شعيرة كما هو المتفق عليه ويمكن ان يجاب ان المقصود
من قوله ع ست حبات ما يكون من حبة الحنطة او ما يقرب
منها من الحبوب التي توافق ست منها وزن الدانق وهو ثمان
شعيرات متوسطة وانه يطلق الحبة على وزن شعيرتين كما قال
الهروي والعجب عدم تعرض المحقق المجلسي ره في رسالته
المنفردة لهذا الجواب عن الاشكال الاول واما الثاني فيمكن
دفعه بان قوله ع والحبة الخ ليس تعبيرا عن الشعيرات المتوسطة
المعتبرة في العادة والاصطلاح بل المراد منه الاوساط من الشعير
المتداول بينهم بحسب ذلك الزمان والمكان او المعهود
الذي يوافق وزنه ثلثي الشعيرة المتوسطة المصطلح عليها فينطبق
الرواية على التقدير المشهور المتفق عليه فتدبر الرابع الدرهم
بكسر الدال وفتح الهاء على المشهور وكسرها لغة كما في المجمع تبعا

التسمية

بتقدم الدراهم على الاسلام واجاب عنه بان الحادث هو
فارجع الى المنقول عن ابن دريد اولا ولا يخفى ان الظاهر والثابت
اتباع المشهور بين الفقهاء وقد حكى العلامة في السرائر او لان
الدراهم منسوب الى مدينة قديمة قريبة من بابل بينهما قريب من فرسخ
وهي متصلة ببلدة تاجبين والحرة والغاسلون فقد وجدوا فيها دراهم
واسعة وثث بدت منها دراهم اوسع من الدينار المعتاد المضروب
بدار السلام وسعة قريبة من سعة الكف الراحة وهو ما الكف من باطن
الكف وثنا بناء عن بعض معاصريه ممن له علم بأخبار الناس والانساب
ان نسبته كانت من المدينة والدراهم الى ابن ابي البغل وهو رجل من
كبار الكوفة اتخذها قديما وضرب هذا الدرهم الواسع واعترض عليه
بعدم صحته لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول قبل الكوفة
وهو الحق لان الجمع بين البغلية والطبرية كان في الاسلام فعلا
درهمين بعد انه كان في صدره صنفان كما قال المحقق
في المعتبر معقبا بقوله وذلك موافق لسنة النبي صلى الله عليه وآله وذكر العلامة
في التحرير والمنتهى والتذكرة واليه اشار في القواعد وقد صرح ابن الاثير
في النهاية وشرح الوجيز على انه استقر على ذلك في الايام
بان الجمع والضرب كان في زمان الثاني كما حكي في المصباح

المصباح وهو فارسي معرب وربما قالوا دراهم وحكي كما في نقد
ذكر الاوزان الثلاثة دراهم ودراهيم وقد شاع استعماله في
المسكوك من الفضة وهو كما في التحرير كان في صدر الاسلام صنفان
احدهما البغلي والآخر هو الطبري والثاني منسوب الى طبرية
وهي كما في المصباح مدينة بالشام وكان قصبة الاردن
وفي انه قرية بواسط ايضا وان السنة الاولى طبري والثانية
طبري والثالث ان الدراهم منسوبة الى الاول كما صرح به صاحب المصباح
والاول كما في المعتبر وابن كثير نسبة الى قرية بالجاحان وهو اسم
لكن لانه بني فيها مسجدان للجمعة والجماعة وقد ضبط المتأخرون
بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وهو المسموع من المشايخ كما عن
المهذب البارع وقال الشهيد في الذكرى انه باسكان الغين
منسوب الى رأس البغل كما عن ابن دريد ضربه للثاني في ولايته
بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل
الاسلام بالكسروية فحدث لها هذا الاسم والوزن بحاله
وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق ولما كان
في زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر
امر الاسلام على ستة دوانيق ثم نقل قول المحقق والعلامة

معللا

عن بعض معللا بانه لما اراد جباية الخراج طلب الوزن بالمثقال
فصعب على الرعية فجمع بينهما واستقروا بهذا الوزن فهو مضعف
بما روى في الكافي في باب السنة في المهور عن ابراهيم بن
ابي يحيى عن ابي عبد الله عم قال وكانت الدراهم وزن ستة
دوانيق كما هو المضبوط بوسعة في زمان الرسول بقرينة صدر
الحديث فيقو الحكي في الموجب عن ابي عبيدة من ان الجمع كان
في عهد بني امية نظر واضح وكذا كلام الشهيد في ذكرى ثم الظاهر
منه ان الدراهم التي يجري بها المعاملة في زمان مولانا الصادق عم
ان يكون كل منهما ستة دوانيق لا البغلية القديمة فان مولده
عم سنة ثلاث وثمانين وكان وفاة عبد الملك كما ذكره
المسعودي وغيره من المورخين بعده بثلث سنين فيشكل ما
في ك والذخيره حمل اطلاق النصوص الواردة عن الائمة عم
في العفو في الصلوة عن الدم اذا كان دون الدرهم على البغلي
بعد ذلك كيف ينصرف اليه المطلقة بعيد ودفع الاشكال
بما ذكره الشيخ البهائي في الحبل المتين من ان احكام الائمة
عم متلقاة عن النبي صلى وقد ورد النص في بابها مثبتة عندهم في
صحف باملاء رسول الله صلى وخط علي عم فيكون البغلي مرادا كما

في عصر

في عصر الصادق عم لا يصح في حمل ما ورد عنه عم عليه كما لا يخفى
والاولى ما قيل من ان ذلك لولا الفقه المرضوي الآتي
بعض الاصحاب ورواية الحاتمة وذلك عن النبي صلى واذا عرفت
ذلك علم ان الدراهم خمسة احدها البغلي وهو اربع وستون
شعيرة يبلغ ثمانية دوانيق وثانيها الطبري وهو اثنان وثلثون شعيرة
مبلغ اربعة دوانيق فيكون نصف الاول وثالثها الشرعي وتحقيق الوزن له
كما يظهر من اختبار بعض الفطرة وهو الذي قدر به نصاب
الزكوة والقطع في السرقة ومقدار الديات والجزية وغيرها كما في
التحرير والمنتهى وذكره وزنه ثمان واربعون شعيرة فيبلغ ستة دوانيق
وبه صرح الاكثر ويوافقه ما في القاموس في باب الطاء من ان الطبري
ثلثا الدرهم وهو في المعتبر في عصر النبي صلى كما ذكر العرفان وهو
درهم اهل مكة واليه ارشد اهل المدينة عند قدومه صلى كما في
نهاية ابن الاثير واصل انه كان سنة النبي وكانت من الوليد
المتقولين سابقا ضعيف كما عرفت والعجب ان العلامة
في زكوة النهاية قد حكاه رابعا فيها فقال ما حاصله ان
غالب ما كانوا يتعاملون به من انواع الدراهم في عصر النبي صلى
والصدر الاول بعده نوعان احدهما البغلية والاخر الطبرية

والدرهم الاول الواحد من الاولى ثمانية دوانيق ومن الثانية
اربعة فاخذوا من كل واحد منهما واحدا وقسموا بالنصفين وجعلوا
كل واحد درهما في زمن الحجاج في بني امية واجمع اهل العصر على تقدير
الدراهم الاسلامية بستة فمنها درهما الوافي وهو ثمانون شعيرة
فيبلغ درهما وثلث درهم ويوجد ما في وقت من انه درهم واربعة
دوانيق والظاهر انه البغلي للجوهري وان اصحاب نوبكتهم
فلا بأس بها للصلوة فيه ما يكون لم يكن مقدار درهم وفي
الوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وهو المستفاد من اكثر الاصحاب
كالصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة والفاضلين في المعتبر
والتذكرة والشهيد في الذكرى وورد من الحجاز بل نقل اتفاقهم
عليه الا انه ربما يظهر من الحلي في السرائر تغايرهما حيث قال
ان ابن ابي عقيل عفى عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم
الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقول دون قدر
الدرهم البغلي ومن مشهورها الاشهر وفي كون الاوسط البغلي كما هو صريح
وظاهر المعتبر او قيل من انه المسكوك من الفضة المضروب كما يكون بين الكفار
او الفلوس قولان والكل محتمل فيما رواه الصدوق في الفقيه مرسل
عبد الرحمن بن الحجاج لا عبد الله عن الدرهم الاسود يكون مع الرجل وهو يصلي

مربوطة

٨

مربوطة ادخر مربوطة فقال عليه السلام ما اشتهي ان يصلي الرجل ومعه هذه الدراهم
التي فيها التماثيل ونعلق الاخير ظهر في المختصر فقد يبرم المثقال بالكسر
وهو قسمان شرعي الشرعي المعبر عنه بالدينار الذي اصله دينار بالتشديد
فابدل من احد حرفي التضعيف ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على فعّال
بالكسر كالكذاب كما في الاية الشريفة وقد شاع استعماله في المسكوك من
الذهب وقد كان يحمل الى العرب من الروم الى ان ضربه عبد
الملك بن مروان كما في نهاية ابن الاثير وهذا القسم هو المعتبر في
الاحكام الشرعية اتفاقا كما لا يخفى على المتتبع وكذا الطبية وقدره
ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة فيبلغ درهما وثلاثة
اسباع درهم فالدرهم نصف الدينار وخمسه كما في المصباح
وغيره لان الدرهم سبعة اسباع والدينار عشرة اسباع دراهم
ولا ريب ان السبعة نصف وخمس بالنسبة الى العشرة وعن المسعودي
انه قال كانهم جربوا اقدارا من الفضة ومثلها من الذهب فوزنوهما
فوجدوا بهما كذلك وربما عبر بعضهم عن ذلك بان الدرهم موافق لسبعة
اعشار دينار فمقدار كل عشرة دراهم سبعة دنانير وكل عشرة
مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وهذا التنسب لكونه ستة دوانيق مما لا شك فيه
واتفق عليه الفريقان وفي المجمع ان بتحقيق الشرع على ما هو المشهور المعقول
المثقال

عليه في المحكم عبارة عن عشرين قيراطا والقيراط ثلث حبات من شعير
وكل حبة ثلث حبات من الارز فيكون كحسب الشعير ستين حبة
ومن الارز مائة وثمانين حبة وهو المطابق لمذاق الاطباء وعلى ما في
البحر وغيره ان المثقال ست وتسعون شعيرة وبحسب الطساسيج
اربعة وعشرون طسوجا وبحساب الدراهم درهم وثلاثة
اسباع درهم وان المنافي لذلك وهو غير الكافي في الذي مر فيه
دلالة على انه اربعة وعشرون قيراطا فقد ظهر معناه فقد تقرر بما
ذكرناه اولا من التقدير بتباين الستر لما افاد العلامة في النهاية
من انه اذا زدت على الدرهم الواحد ثلاثة اسباعه كان مثقالا
واذا نقصت من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما ولما ذكره بعض العلماء
تبعا لابن ذكريا من ان الطريق لتحويل الدرهم الى المثقال ان
ان تأخذ من الدراهم نصفها وخمسها او تضرب عددها في سبعة
وتقسيم الحاصل على العشرة او تضرب عشرها في السبعة فالمجموع
او الخارج من القسمة او الحاصل من الضرب عدد المثاقيل بثلاثة
اسباعه او تضرب ذلك في العشرة وتقسم الحاصل على السبعة
او تضرب سبعها في العشرة فالحاصل من الزيادة او الخارج من القسمة
او الحاصل من الضرب هو المطلوب وتحويل ما دون ذلك الى الدراهم

ما دون

ما دون المثقال ان تأخذ عدد حباته فتنقص منه ثمنه فالباقي حبات
المثقال وبالعكس ان تأخذ عدد حبات ما دون المثقال وتزيد
عليه سبعه فالمجموع عدد حبات الدرهم فاحتفظ بذلك فانه مفيد
جدا ثم ان المحقق ان الدنانير لم تتغير عما كان في عهده صلى الا
ما لم يثبت خلافه مرفا فالاما انها لو تغيرت لنقل الينا لعموم البلوى
فليس مع اتفاق الخاصة والعامة كما ذكره في شرحه على العوام التقريب بهم
من ان المثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام كما في النقود وغيره
وعن المحقق الشيخ المجلسي انه راى كثيرا من الدنانير القديمة كان مضروبة
وغيرها بهذا الوزن واعلم ان الدينار لفظا مستعمل في الشرع على المذكور
والفلوس مشهور وهو المتعارف بين الناس فيقولون ان الخارج
المنسوب الى رجل ضربه وكان اسمه حجته دنانير والاشرفي عشرة
عشرة دنانير فلابد من التقييد باحد الوصفين عند فقد القرينة وانها
الصيرفي وهو احد وتسعون شعيرة وثلاثة اسباع شعيرة فيكون مثقالا
وثلثا من المثقال الشرعي وهو ثلاثة ارباعه مضبطا به الذهب الصغر
كما في النهاية الاثيرية معللا بالاعتبار الصحيح والدرهم نصف
الصيرفي وربع عشره لان المثقال الشرعي عشرة اسباع درهم
فالصيرفي ثلاثة عشرة سبع درهم وثلث سبعه والعجب التمتيس

يكون ربعاين ثمن سبع من الدراهم وكل درهم سبعة اسباع
فاذا جمعت هذه يصير احدا وعشرين ثلث سبع درهم وهي ثلث سبعه
الى الاربعين نصف وربع عشره والغلط بناء على ما خطر بالبال
نقل المثاقيل الشرعية الى الصيرفية وتنقيص سبعها الى تنقص
منها ربعها فالباقي هو الغلط والعكس ان تزيد على الصيرفية ثلثها
فالمجموع عدد الشرعية ولنقل الدراهم الى الصيرفية ان تاخذ منها
نصفها وربع عشرها فالمجموع هو الغلط والعكس ان تجمع ثلثة عشر
سبعا من الصيرفية وثلث سبعها وتزيد عليها ستة اسباعها وثلث
سبعها فالمجموع او الحاصل من الزيادة عدد الدراهم فافهم ثم
للفاضل المرتضى الموسوي في كتاب لسان الخواص ورسالة المفردة
وكلماتهما كلاما في المقام وحاصله انه بعد رجوعه من مكة المعظمة في سنة
ثلث وخمسين بعد الف من الهجرة النبوية صلى حصل في زمان الاقامة بالبلدة
المشرفة قدرا من متوسطات الشعيرات تلك البلدة الشريفة ووزن
المثقال الصيرفي وراعي فيه كمال الاحتياط والله الموفق لاثبته
من اهم المهمات في هذا الباب فبلغ اربعا وثمانين شعيرة سوية
لدرهم شرعي وثلثة ارباع درهم موافقة لمثقال شرعي وتسعة اجزاء
من اربعين جزءا منه وبعبارة اخرى لمثقال خمس سبعات وثمن

خمسية

خمسية فيكون تسعة واربعون مثقالا شرعيا موافقا لاربعين مثقالا
صيرفيا فاشتهر في زمان المسكوك من الذهب الموسوم بالاشرفي
المعروف في زماننا موافق في الوزن للمثقال الشرعي على وزن
ثلث وستين شعيرة وهو خلاف ما اتفقوا عليه اذ يكون المثقال
الصيرفي على وزن احدى وتسعين شعيرة وثلاثة اسباع شعيرة
وهو مع مخالفته لما شاهدناه لم يقل به احد وان قال بعض
من اوزانه لشعيرات العراق باكثر من ذلك ولا يخفى ان جميع
ذلك مبني على كون الدرهم الشرعي على وزن ثمان وستين
شعيرة ويرد عليه ما ذكره معاصره وهو العلامة المجلسي في رسالة
من ان كون الدرهم على هذا الوزن لم يرد في نص وانما هو عيارا
اخذه الاصحاب من بعض شعيرات بلادهم وقل ما يتحد شعير
قرية فضلا عما يكون في الاصقاع المتباعدة وقد وزنا الشعيرات
بالمثقال الصيرفي وكان بعضها مائة واثنان شعيرة وباخرها مائة
واحد عشر شعيره وربما كان العيار ستين شعيرة وربع مع هذا
الاختلاف الفاحش كيف يمكن بناء الحكم عليه وتحصيل شعير
المدينة المشرفة انما يكون نافعا اذا صدر التحديد عن الائمة
ع وايضا كما اشتهر بين الاصحاب كون الدرهم على وزن ثمان

واربعين شعيرة فكذا عدم تغير الدنانير مشهور بينهم فان ترجيح لاحدهما على
الآخر مع انا وجدنا بعض الشعيرات في الوزن موافق للتقديرهم
وهو المختار ويؤيده كونه متوسطا بين الاوزان المذكورة
نعم لو قطع النظر عن المشهورات وبني الكلام على رواية
المروزي اذ لم يقدر الدرهم في غيرها لكان له وجه لكنه
يصير الاختلاف وفي الكثر بين الاوزان والاشبار اكثر
ولا محذور فيه لانه ليس باكثر من الاختلاف الواقع بين اشبار
الاشبار وطريق الجمع مشترك فظهر مما ذكرناه ان ما ادعاه
الفاضل لا يسمن ولا يغني من جوع وكذا ما ادعاه في الحكي شيان
من انه وجد سنة ست وثمانين والف درهما شرعيا
بقي من زمان هشام بن عبد الملك من الاموية وهو معاصر
الصادقين ع وكان نقشه بسم الله ضرب هذا الدرهم بواسط
سنة احدى عشر ومائة ودينارا نقش عليه اسم المعتصم من العباسية
وهو في عصر الجواد والهادي ع فكان كل منهما موافقا لما حققنا
اصلا فتم ان الدرهم العباسي القديم كان عشرة دوانيق من مثقال
الصيرفي اعني مثقالا وثلث مثقال وهو يوازي مائتي دينار من الفلوس
وكان قيمة الصيرفي مائة وعشرين دينارا منه ولما عرفت ان الدرهم

نصف

نصف الصيرفي وربع عشره فيكون قيمة درهم من الفضة ثلاثة
وستين دينارا فلوسيا ولما تغير الوزن والضرب العباسي
ستة دوانيق ونصف او هي عبارة عن مثقال ونصف
مثقال ونصف دانق كان الصيرفي موازيا لمائة وعشرين دينارا
وستة دنانير من الفلوس فالدرهم يوازي ستة وستين
دينارا وطسوجا وثلاثة ارباع طسوج ونصف ثمن دانق ونصف دينار
من الدينار الفلوسي وهي ستة اجزاء من سبعة عشر جزءا ثم
ترك ضرب العباسي بهذا الوضع بالمرة وزاد قيمة الفضة
وهي مختلفة بحسب اختلاف الازمنة والمستعمل الاشتار بالكبير
وهو ثلاث مائة وثمان شعيرات واربعة اسباع شعيرة
فيكون ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم كما في عبارة الاقرائر ٣
والذخيرة فيبلغ اربعة مثاقيل شرعية ونصف مثقال كما في
الصحاح وق ويقاربه ما اثبتها الجرفية تبعا لما في اخر القانون
للشيخ انه ستة دراهم ودانقان كما حكي في الذخيرة عن
بعض او اربعة مثاقيل كما عن آخر ومن ربما نسب اليه انه
ست دراهم ونصف وعن الصراح انه عشرة دراهم وفي
بعض المواضع يوجد وزن ست ونصف وربما نقل ان

ان كونه عبارة عن اربعة مثاقيل مما اتفق عليه حذاق
الاطباء كما ادعاه ابن ذكريا وهذه الاقوال في باب الزكاة
وقد يق في العدد للاربعة كما في ق و الثاني الاوقية وهي بضم الهمزة
وتشديد الياء المثناة التحتانية كما عن المغرب والنهاية
افعولة من الوقاية لانها تقي صاحبها من الضر وقيل
انها فعلية من الاوق بمعنى الثقل والوقية بضم الواو لغة
مضبوطة في كتاب ابن سكيت على ما نقله الفيومي في المصباح
وعن الازهري والفتح جار على الالسنة وهو لغة كما قيل
في النهاية بعد نسبتها الى بعض الروايات انها لغة عامية
وفي ق ضبطها بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة و
الجمع للاول كما في المصباح اواقي بالتشديد والتخفيف
ومعناه في الطب كما في البحار اربعة وعشرون اوقية وللثاني
وقايا وعن النهاية ان الجمع لما هو الاول مشددا وقد يخفف
وفي ق زيادة الاواق بدون الياء على الجمعين وفي
اوهام الخواص كما في درة الغواص انهم يقولون اواق
على وزن افعال وهو غلط لان جمع اوق واما الاوقية فتجمع
على الاواقي كالامنية والاماني وربما يخفف كما قيل صحاري

في تخفيف الصحاري ثم ان الاوقية قسمان الاول القديمة وهي
الف ومأتان وعشرون شعيرة فيكون بالدرهم على وزن
اربعين درهما كما في ق وديه وعن الجزري والمطرزي
والطالقاني المراد الدرهم المعمول في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وان
احتمل غيره الخ وبالمثقال الشرعي ثمانية وعشرين مثقالا
وبالصيرفي احد وعشرين مثقالا وبالاستار بالمعنى الاول
ستة استير وثلثي استار والجوهري في ص قد صرح بكونها
في عرف الحديث بالوزن المذكور وكذلك كان فيما مضى
من الايام وكذا ابن الاثير في النهاية مسندا لا بما سيذكره في معنى الثانية
والثاني الجديدة وهي ثلاثة تقريبات الاول ما هو المشهور بين الفقهاء
وجمهور اهل اللغة وهو انها خمس مائة واربع عشر وسبعان
من الشعير فيكون عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وبالمثقال
الشرعي سبعة مثاقيل ونصف كما في البحر والذخيرة وكشف
التوضيح من شرح الاسباب وغيرها وبالصيرفي خمسة مثاقيل
ونصف مثقال وثمن وبالاستار بمعناه الاول استار
وثلث استار كما في صح وق وهذا المعنى هو الذي ينبغي رفعه
الى النبي ويقدره الاطباء كما في الاول وعن المطرزي ولعل ما في

مهذب الاسماء عن نسب السقاط

الكسر اليهم والة المصادين مبني على التخمين والظاهر ان الرطل هو المراد
في قول مولانا الرضا عليه السلام في رسالته الموسومة بالذهبية بعد بيان
صفة الشراب الحلال ومقدار ما يشرب منه اوقية الى اوقيتين
من الماء القراح ولا اروى في فيء عن الصادق عليه السلام قال من
قرأ خمسين آية في يوم وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله
عز وجل له في اللوح قنطارا من الحسنات والقنطار الف ومائتا
اوقية والاوقية اعظم من جبل احد ولو انفقه ما ذكر في معاني الاخبار
فهو محمول كالخبر الذي مر على التجوز فتدبر والاستار عشرة دراهم
فيكون سبعة مثاقيل شرعية كما عن كتاب العين للخليل مع
جعله مرادا وزان الدرهم وبه صرح صاحب ق في باب وقي
وان وافق الجمهور في ملك كالجوهري في الموضعين وهو المذكور
في اواخر القانون وشرح العلامة الشيرازي وقد حكي الا
عن ليث فيبلغ خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال والاستار اثنا عشر
درهما فيكون ثمانية مثاقيل وخمس مثقال وليس قائله معروفا
وعلى ما ذكره الطب بعد حكاية الثاني انها عند قوم ثمانية مثاقيل
وقيل انها وزن الفضة سبعة مثاقيل والمثقال اربعة
ونصف وفي نهاية ابن الاثير انها كانت قديما عبارة عن

عن اربعين

عن اربعين درهما فهي على تقدير نصف سدس الرطل
وهو جزء من اثني عشر جزءا وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد
والنش بفتح النون وتشديد الشين المعجمة وهو نصف اوقية
وتسمى نشيرة فيكون عشرين درهما كما في بعض اخبار المهور
وبالمثقال الشرعي اربعة عشر مثقالا وبالصيرفي عشرة مثاقيل ونصف
مثقال فيبلغ نصف الاوقية القديمة كما في ص دق وغيرهما ونصف
العجران نصف اوقية ونقل انها بمعنى النطل وفي الجمع اذا من كل
شيء نصفه والرطل بالكسر والفتح والاول افصح كما في شرح
اللمعة بل اكثر منه كما في المصباح وعن المغرب انه بالثاني والاول لغة
وهو ظاهر القاموس وكيف كان وهو ثلاثة اقسام العراقي
ويقال له البغدادي ايضا وهو المراد عند الاطلاق وفي تقديره
خلاف والجمهور لهم صنف ومنهم العلامة في كتب الغسل والفطرة
والشهيدان في الذكرى والروضة وربما نسب للاصحاب
التنقيح وشرح البهائي والاعرفية من العامة كما نقل عنه في المكيال
قدروه بمائة وثلاثين درهما شرعيا فيكون احدا وتسعين مثقالا
شرعيا فيبلغ ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربع مثقال
ويدل عليه ما ستذكره في محله من روايتي الهمداني ولما كان

ولما كان بالشعير ستة آلاف ومائتين واربعين شعيرة فيبلغ اثني عشر اوقية
وثلثي خمسه بالجديدة على معنى المشهور ولكنه بالدراهم على ما هو الكبير
والمشهور في كتب اصحاب العلامات مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وعن ابي عبيدة انه زنته كذلك لكنه سقط الكسر
وبالمثاقيل تسعون مثقالا وفي البيان بعد اختيار القول المشهور وذكر
انه تسعون واختار انه اصل وما كان به عشرون استارا وذكر ان
بالشعير ستة آلاف ومائة وواحد وسبعين شعيرة وثلاثة اسباع شعيرة
فيبلغ اثني عشر اوقية كما في المصباح والقاموس والذخيرة وغيرها من
الكتب الطبية وبهذا التفسير صرح محمد بن علي من الفاقة في كتاب الجاري
بعد هو زان جمهورهم ونسب الاول للاقة والقلة الثاني مستنده على
مرسل البيان فما افاده المحقق الحلبي في رسالته من انه سهو منه وتبعه
كان ناظرا في هذا الموضع الى كتبهم يستبعدهم فيها مع مخالفة الاخبار وتصريح
واقوال سائر الاحبار كما ترى غفلة او سهو منه وهذا البعض معتبر
عند الاطباء منهم الشيخ في اواخر القانون مع اضطراب في كلامهم
لانه فسره اولا بما في الكتب الثلاثة من اللغة وقدر الاوقية بعد سطر
بسبعة مثاقيل فيبلغ الرطل اربعة وثمانين مثقالا وثمانية وثمانين
استارا وذكر له المعنيين المنقولين عنه سابقا فيبلغ على الاول

ثمانية

ثمانية وثمانين مثقالا وكسرا وعلى الثاني ثمانين مثقالا فيضطرب
قدر الرطل بين الاوزان الثلاثة مضافا الى عدم انطباق شيء
منها على احد من تفاسيره المشهورة ولو بني الامر على ما في بعض
النسخ من وقوع الواو او هو ابدا في تفسير الاستار كان اوفق
اضطرابا ولذا طرحنا ذلك ولما كان ما نقلناه عنه مرتبطا بصورة
للقاموس وغيره اخترنا نقله مع تطرق سائر احتمالاته وبما
ذكر ظهر ما في عبارة المجمع من الاجمال فانه فسره بنصف المن
ان الطبي وهو عشرون استارا وقد ذكر له فيه ثلاثة معان كما تقدم
فانه ثم والثاني المدني وهو رطل ونصف بالعراقي الذي هو ثلثاه
فيكون مائة وخمسة وتسعين درهما كما يظهر من خبر الهمداني
وبه صرح صاحب التنقيح فهو مائة وستة وثلاثون مثقالا
شرعيا ونصف مثقال فيبلغ مائة ومثقالين وثلثه ثمان
مثقال بالصيرفي والثالث المكي وهو ضعف العراقي فيكون مائتين
وستين درهما وفي كل من الاخيرين احتمالان ناشيان
من تفسيري الاول وما ذكرناه مبني على الاول ولو اعتبر الثاني
فالثاني مائة واثنان وتسعون درهما وستة اسباع درهم
والثالث مائتان وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم والكل

والكل واضح بعد ملاحظة المناسبة بين الدرهم والمثقال كما تقدم
ثم ان الظاهر كون الرطل من الاوزان كما هو ظاهر جمهور الفقهاء
واللغويين ومنهم ابو عبيدة ويؤيده الخبر المطول في كتاب الاحتجاج
عن مولانا ابي محمد العسكري عليه السلام في جملة احتجاجات النبي صلى الله عليه وآله
اليهود وفي اثنائه انه اشار الى حجر فيه قدر خمسة ارطال
وقال يا ايها الحجر قد صح عندي ويكيل كونه كيلا لتخبرين
في احد بيها في كتاب الحجة في باب ما يفصل به دعوى المحق
والمبطل في امر الامامة والاخرى في باب النبيذ من كتاب الاشربة
وفيهما انه قال الامام ارطال بمكيال العراق وربما يقال انه
كان في الاصل من المكاييل فقدر بالوزن المخصوص كالمد
والصاع كما ستعرف والظاهر من صاحب المغرب اطلاقه
على كل منهما حيث قال انه الذي يوزن او يكال به وكذا
ما افاده الهروي في الجزء والثاني المتن وهو ما يشهد له بنو تميم كما
في المصباح ويقال له القنطار تامسعا وفي قوله والمكالة
كيل او ميزان والثلثة للاول كما في الاول مثال على لفظة
والجمع امثان والثانية ميزان والجمع امنا كاسباب والمشهور وثلثمانان
منه خمسة اقسام والاول المصري والانطاكي وهو ثمانية الاف
وثمانية

وثمانية وعشرون شعيرة واربعة اسباع شعيرة فيكون بالدراهم مائة
وسبعون واحدا وتسعين درهما وثلاثة اسباع درهم
وبالمثقال الشرعي مائة وعشرين مثقالا وبالصيرفي تسعون مثقالا
صيرفيا فيبلغ لا ستة عشر اوقية كما في اخر القانون والذخيرة
والبحر وعن العلامة وفي جديدة بعينها والمشهور فيبلغ
رطلا وثلث رطل عراقي على التقدير الثاني والثاني وهو عشرة الاف
والمدني
وثمانية شعيرة فيكون بالدراهم مائتين وخمسة وعشرين درهما
وبالمثقال الشرعي مائة وسبعة وخمسين مثقالا ونصف
مثقال وبالصيرفي مائة وثمانية مثاقيل وثمن مثقال فيبلغ
احدى وعشرين اوقية كما او سبعة ونصف واحدة كما في القانون
والبحر وعن العلامة وهو خيرة ابن ذكريا في بعض رسائله
وبه فسره صاحب الذخيرة ولم يزد عليه لفظا كما توهم بعض الفضلاء
فيبلغ على الاول رطلا عراقيا بالمعنى الثاني وثلاثة ارباع
وعلى الثاني رطلا وثلثي رطل كما والثالث المكي وهو اثنى عشر
وثلثمائة وستون واربعون شعيرة وستة اسباع شعيرة فيكون
بالدراهم مائتين وسبعة وخمسين درهما وسبع درهم و
وبالمثقال مائة وثمانين مثقالا وبالصيرفي مائة وخمسة وثلاثين

مثقالا وما لاستار اربعة استارا وبالاوقية اربع وعشرين
اوقية فيبلغ رطلين بالعراقى كما حقق في باب ملك وعن ح
والمهذب ولا خلاف في ذلك بين الاطباء الا ما تغير فيه
ما في القانون من تغير الاوقية والآخر التبريزى القديم وهو اربعة
وخمسون الفا وثمانمائة وسبع مثول شعيرة وسبع شعيرة فيكون بالدراهم
الفا ومائة واثنين واربعين درهما وستة اسباع درهم وبالمثاقيل
الشرعية ثمانمائة مثقال وبالصيرفية ستمائة مثقال وهو بالا
العراقية على تفسير الاول ثمانية ارطال وجزء من ثلاثة عشر
جزءا من رطل هو خمسة مثاقيل وخمسة اسباع مثقال وعلى الثاني
ثمانية ارطال وسدس رطل وهو اثنا عشر مثقالا واثنى عشر
جزءا من تسعة واربعين جزءا من مثقال وربما يكون عبارة
عن تسع عباسيات بالفلوس السود وكل منها اربعون غازيا
بوزن مثقالين صيرفيين فكل عباسي ثمانون مثقالا صيرفيا
فالمن المذكور على هذا تسعمائة مثقال وعشرون مثقالا ولا
الذي يكون ثلاثين شاهيا او ثمانية عباسيات فيظهر وزنه
بالمقايسة ومنهم من قال انه هو القديم وهو ضعف سابقه فقدره
مائة وتسعة الاف وسبعمائة شعيرة واربع عشر شعيرة وسبعا
شعيرة

شعيرة فيكون بالدراهم الفين ومائتين وخمسة وثمانين درهما
وخمسة اسباع درهم وبالمثاقيل الشرعية الفا وستمائة مثقال فيبلغ
فيبلغ الفا ومائتي مثقال صيرفي كما هو المتعارف في هذه
الازمان وثمنه الذي يقال له بالفارسية پنجاه درم ماه و خمسون
مثقالا صيرفيا ثم تغير وصار الفا ومائتين وثمانين مثقالا
بالصيرفي وهذا المن لو يكون من المن الجديد فيكون ثمنه
الجديد الذي هو بنصفه ستمائة واربعين مثقالا صيرفيا فان لم يكن ذلك وجد
ما كتبت ذلك رايت في البحار في باب فضل امير المؤمنين
عليه السلام انه قال يا عمار رايت سيف ذو الفقار وكان وزنه سبعة
وثلثين منا ولم اقف على تحديده الآن العلامة قد ذكر في القوا
انه مائتان وستون درهما وفي كشف الرموز انه مائة وثمانون
مثقالا فيتفطن بالمبلغ على كل من القولين ثم ان ملفقات
الاوزان اربعة عشر في الاول النواة وهي الاوقية من
الذهب او اربعة دنانير او وزنه خمسة دراهم او ثلاثة
دراهم او ثلاثة ونصف وفي الكرة عشرون او عشرة وفي
سبعة القدر سدس درهم انه ثلاثة مثاقيل او وافقال
على اختلاف القولين والثاني حبة ابن ذكرها مع النقية بوزن

بارين

بوزن الذهب وكذا صاحب الذخيرة الاول انه بتروة بالكسر وهي كالتربة
بالقلم عشرة الاف درهم والثاني البدرة وهي كيس فيه الف او عشرة
الاف درهم او سبعة الاف دينار والجمع بدور وبدر
وعن بعض كتب اللغة التفسير بما عدا الاخير من فاتحة والرابع
القنطار بالكسر وهو وزن اربعين اوقية من ذهب او الف
ومائتا دينار والف ومائتا درهم او قيمة او سبعون الف دينار
او ثمانون الف دينار او مائة رطل من ذهب او فضة او الف دينار
او ملء مسك ثور ذهبا او فضة ولا يخفى ان التفسير السادس عين
الثالث عند صاحب ق لان الرطل عنده اثنا عشر اوقية
فلعل الترديد لاعتبار خصوصية الموزون او العينين ثانيا
وهذه اللفظة القرآنية كقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
او في مثال روايته الصدوق وفي الامالي عن رسول الله صلعم
قال من وصل احدا من اهل بيته في دار الدنيا بقيراط كافيه
يوم القيمة بقنطار وظهر انما منهما وهو تشريع وقيل انه مائة
وعشرون رطلا او الف اوقية وعن بعض انه ثمانون الف
درهم وعن احد انه ليس له وزن عند العرب وعن ثعلب ان
المعمول عليه عندهم ان الاكثر اربعة الاف دينار فاذا قالوا

قناطير

قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار وبواحدة مائة الف كلام القراء
من انها المقنطرة المضعفة وقيل انها المكملة كما يقال بدرة مبدرة
والف مؤلف اي تام واما ما تقدم من خبر ق فهو محمول على
التجوز كما عرفت الا ان المذكور في باب القيراط في الف ومائتي
اوقية فانه على ما فسر في الاول حينئذ عشر الف مثقال
فيكون ثلاثمائة قيراط وستين الف قيراط لانه الحاصل
من ضرب العدد المذكور في اربعة وعشرين مثقالا وفي الكافي
الف ومائتا اوقية وفي عرف الحديث اربعون درهما فالقنطار
بهذا التفسير ثمانية واربعون الف درهم وهو اكبر منه على
التفسير الاول لان كل مثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
ويمكن ان يقال انه ليس المراد من الاوقية في الرواية المعنى
المذكور المتعارف عند الناس لغة وعرفا بل المعنى ما فسر فيها
وهو ما يكون اعظم من جبل احد وحيث انه يبقى في المقام ما
يحتاج اليه من الاوزان الطبية اليونانية والعربية فلا بد من ذكرها
وتفصيلها على ترتيب حروف الهجاء وعلى ما اخذناه في ابجد وغيره
من الكتب المعتبرة ان الابريق ميزان كما قيل او ثمنه ارطال
كما في رسالة ابن زكريا والافريق ما بين سبعة عشر اوقية

بيان الاوزان الطبية

الا عشر من اوقية وكسونا فن بالنون بعد الواو او بالباء الموحدة
كك كما قيل اثنان وعشرون درهما ونصف وعن آخر
انه ثلث عشر درهما وعن ابن هبل انه من الزيت ثمانية عشر
درهما ومن الشراب اوقيتان ونصف ومن العسل ثلاث
اواق وربع وخمس وفي اخر والقانون انه ثمانية عشر درخميا
وسبعا بالتقريب وعن الغلانسي وصاحب الذخيرة انه كيلا ثمانية
عشر درهما وزنا ثمانية قراريط والظاهر انه متعلق بما يكون بدون
الالف كما سيذكر والاثانات جمع الذهب من ونصف ومن
العسل رطلان ونصف من الادوية واحدة وكذا او نقص
كما قيل داوبولوس وجاء ادبولو وقيل ادولوس في الثلاثة
المثلث ثلاثة قراريط وفي رسالة ابن ذكريا والذخيرة انه دانق
بوزن الذهب وقال الشيخ انه دانق ونصف والباقلا
اليونانية ستة قراريط والاسكندرية تسعة قراريط وفي الذخيرة
اثنى عشر قيراطا والبسطون الكبير ثلاث اواق والصغير ستة
درخميات والبندقة درهم وقيل هو مثقال وعن الخوارزمي انه
اربعة دوانق والترمسة قيراطان بوزن الذهب والجرة من الزيت
اثنان وسبعون رطلا ومن الشراب ثمانون رطلا ومن العسل مائة

وثمانية

وثمانية ارطال وقيل وفاقا لابن ذكريا انها مائة واربعة وعشرون
قسطا ويستوفيه في محله وعند بعض ثمانية واربعون قسطا وهو
المراد من الاطلاق في الجرة الصغيرة اربعة اسقاط قسط
والجرجير ثلاث مثقال او ثلثه على اختلاف القولين و[illegible]
السنبطية درخمي واحد كما في البحر او مثقال كما في رسالة [illegible]
ستة والمطلق تسعة والكا[illegible] والكبير بالالف والمهملة والمعجمة ثلاثة
مثاقيل والصغير كك مثقالان والخرفة بالخاء المهملة والفاء المعجمة
قريبة من ثلاثة دراهم كما قاله ابن سينا وعن ابا الفرج
انه اربعة مثاقيل وقيل ما يقرب من ستة مثاقيل وعن اخر
هو ما يملا الكف والجمعة ثلاث دراهم والخرنوبة بالخاء
المعجمة ثلاثة دراهم وقيل اربع شعيرات وعن الذخيرة وجوامع
الادوية انها من قيراط والخرنوبة اربعة مثاقيل والدرهم نصف
المثقال الكبير والدرهم فيه اقوال اصحها انه درهم واحد كما
قيل وعن بعضهم انه درهم ونصف كما عن ابن هبل وقد حكي عن مفتاح
الطب لابي الفرج ان الدرهم يشبه ان يكون موقعا عنه
ما يكمله ثلث اصابع درخميات وما يحمله الكف ستة درخميات
وقال بعضهم انها مثقال ولعله الاظهر وهو جزرة الدروب وابن ذكريا

صح

الموافق للشرعي وحبة وقيل
ستة دوانق وفسره بعض
باربعة دوانق ونصف
الدانق من المثقال الكبير ٢٤

وقد نقل الشيخ في اواخر القانون عن كناش يوحنا بن سرافيون ثم
قال بعد سطر انه ستة او بولات والدورق بالفتح ثلاثة ارطال
بالبغدادي وقال ابن زكريا انه قسطان وهو مختار الذخيرة والدورق
الانطاليقي ستة قسط والترجمة والدينار مثقال وثلث وفي
ثلاثة اثمان درهم والرطل سبعة دراهم وقال جماعة ان
والسكرجة المطلقة ستة استار وربع كما قيل تبعا لابن زكريا
وصاحب الذخيرة والهروي السكرجة وهذا هو المراد في بعض الكتب
واما المذكورة في آخر قاف سنائلة عن الليين الشترى وهو
القرع قال لا الا ان يكيب الاسكرجة فهي مضبوطة في جميع
بضم السين والكاف والراء والتشديد والمراد منها الاناء صغير
يوكل فيه الشيء القليل من الادام وقيل ان الصواب فتح الراء
لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة والكبيرة والصغيرة
الكبيرة اربعة عشر مونة والصغيرة ستة مونات وقيل
تسع منها والطلون تسع اواق والطليلون مائة وعشرون
رطلا والطولون عشر اوقية من الشراب وتسع اواق من
الزيت وثلاث عشر اوقية من العسل وعرفانا بالعين المهملة
سبع اواق وعرفانا بالغين المعجمة وقيل غرفانا ربع درهم او نصف

او دوانق

١٩

او دوانق ونصف او دانقان على اختلاف الاقوال وقول الشيخ ما
بين ربع درهم الى دانقين او دونه اشارة على الرواية وفي الذخيرة
انه دانق ونصف الى دانقين ولعل الاول اظهر تبعا للهروي وعليه
وعليه مبنى تفسير شونيا بانه جزء ونصف كما قالوا وقيل بالفاء
المفتوحة مثقال ونصف كما في البحر وقال ديقوديروس انه درهم ونصف
والفلنجا والبوانوس اوقية ونصف والقوطولي باللف وست
اواق او ثمانون فيكون ثمانية عشر قيراطا والقوطولي من الشراب عشرون
اوقية وعن ابن هبل انه عشر اواق وهو خيرة ابن زكريا وقال
الشيخ والقلانسي هو سبع اواق ومن الزيت تسع اواق ومن العسل
ثلاثة عشر اوقية والقوانوس وقيل قوانوسين من الزيت اثنا عشر
درهما ومن الشراب اوقية ونصف درهم وثلث ومن العسل اوقيتان
وربع والكرنة بالضم ست قراريط وقيل دانق ونصف لا دانقان
كما في رسالة ابن زكريا وعن بعض انه دانقان والكرنة بالفتح
والراء المعجمة ستة قراريط وقال القلانسي هي ربع درهم على
ربع مثقال ويكون ثمانية قراريط وهو بالكيل ثمانية عشر كيلا
والكف من درهم الى ستة دراهم والكوب بالضم ثلثة ارطال
والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم واجزاءه كما حققه ابن زكريا

انها ستة دوانيق وعشرون قيراطا واربعة وعشرون طسوجا وستون
حبة ومائتان واربعون ارزة والدانق منه ثلثة قراريط وحبة واربعة
طسوج وعشرة حبات واربعون ارزة والطسوج منه حبتان ونصف
وعشر ارزات والحبة اربعة ارزات والارزة حبتان من خردل
البر وقد حكى بعض الثقات المشهورة عنه وكذا عن بعض الكتب
القديمة ما يدل على ان المثقال اليوناني اقل من المستعمل بقيراط
ثم ان الدرهم اليوناني اقل من المستعمل بمثل سدسه او ربعه
والمسطون الكبير بالميم او النون كما قال ابن ذكريا يعقوب قوله
والصحيح بهذه اللفظة من الترتيب ثلاث اواق ومن الشراب
كذلك مع ثمان عشرا ومن العسل اربع اواق ونصف والصغير
من الاول ستة دراهم ومن الثاني عشرون عشرا والاصغر
تسعة دراهم ومن الثالث عشرون عشرا وفي الذخيرة ان
ان الصغير منها ستة دراهم والمسطون الكبير ثلث اواق
والصغير ستة مثاقيل والمشربة ستة اساتير وربع كما قيل
والملعقة من الادوية مثقال واحد كما حكى الاقسرائي عن الاطباء
ومن العسل والسكر والمعجونات اربعة مثاقيل والاسطل استاران
كما في الجوهر الصغير بكيل الحمزه واللبن ونحوهما واخرجه عن الماء

لكونه

٣

ونحو لغة فيه وقيل اوقيتان واستار ذكره صاحب الذخيرة وابن مغل
بالفتح اسم لما يكال به الشيئ كما عن مختار الصحاح درهم
كما عن مفتاح الطب وقيل هو استاران وقال ابن ذكريا انه
كيلقا اوقيتان وجمعه بياطل والاماين خمسة وعشرون استارا
وقال الشيخ انه معرب ... وعشرون درهما او اربعة او ثلثه
المقدمة الثانية في المقادير المقدرة بحسب الكيل وهي ثمانية اولها
المد بالضم والتشديد وجمعه امداد ومداد بالكسر كما في المصباح ومدد
كعنب ايضا كما في ق وقد تكرر في الحديث وهو كما في المجمع مقدار ما
يملا الانسان المعتدل يديه فيملا كفيه طعاما وهذا مأخوذ مما ذكره
صاحب ق في وجه التسمية مدعيا بالتجربة وكونه موافقا لما قدره
له اولا وهو رطلان او رطل وثلث وهذا ظاهر في المختلط دون
نحو الارز فافهم وحيث تعسر ضبطه مع رجوع اكثر المكاييل اليه
فاصح لنا التقدير به معين لسهولة التحفظ فنقول اختلف العلماء
فيه على ستة مذاهب الاول انه مائة واثنان وستون درهما
ونصف درهم فيكون مائة وثلثة عشر مثقالا وثلاثة ارباع
مثقال بالشرعي فيبلغ رطلا وربعا وبه فسره محمد ابن الفضل
ابن نظل ... احمد ... وهذا ... لانه لم يعتد ... الرطل المراد

وهو العراقي على التقديرين فان وافق الصحيح في تقديره كان موافقا
لما ذكرناه وعلى تقدير موافقته لجمهور العامة كان مائة وستين
درهما وخمسة اسباع درهم وهو مائة واثنا عشر مثقالا ونصف
مثقال وهو بعيد الا ان الاحتمال الآخر وكيف كان فهو ثابت كما
صرح به جماعة من الاصحاب والثاني انه مائة وواحد وسبعون درهما
وثلثة اسباع درهم فيكون مائة وعشرين مثقالا شرعيا فيبلغ
رطلا وثلثا على التقدير الثاني وهو المحكي عن ابيه وذكره ابن الشيخ في
الغوالي واختاره صاحب ق في تفسير الصاع ونسبه الى الصدوق (?)
والجوهري في المصباح وحكى الى اهل الحجاز والثالث انه مائة وثلاثة وسبعون
درهما وثلث درهم فيكون مائة وواحدا وعشرين مثقالا شرعيا
وثلث مثقال فيبلغ رطلا وثلثا على الاول واليه ذهب الراوندي (?)
وهو بعيد والرابع انه مائتان وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم
فيكون مائة وثمانين مثقالا شرعيا فيبلغ رطلين على الثاني
وهو محكي في ق والجوهري بعد التصريح بانه رطل وثلث ومنسوب
في المصباح وحكى الى اهل العراق والخامس انه مائتان وسبعة
وثمانون درهما وسبعا درهم فيكون اثنين ومائتي مثقال شرعي
ونصف مثقال فيبلغ رطلين وربعا على الثاني وهو خيرة العلامة

والسادس

والسادس انه مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف درهم كما
في الفقه الرضوي وغيره فيكون بحسب التصريح بكون الشعير
اربعة عشر الف واربعمائة واربعين شعيرة وبالمثقال الشرعي عن ما ذكر
واربعة مثاقيل شرعية وثلاثة ارباع مثقال فيبلغ مائة وثلاثة و
خمسين مثقالا صيرفيا ونصف مثقال ونصف ثمن فيبلغ رطلين
وربعا بالعراقي على التقدير الثاني صحة واليه ذهب اكثر الاصحاب
منهم ثقة في الارشاد والشهيد في الدروس مع التصريح فيه بكون الدراهم
فيكون بالرطل المدني رطلا ونصفا وبالمكي رطلا وثمنا وهو القول
هو الاقوى خلافا لمن تقدم ولابي حنيفة والثاني عن ابي حنيفة حدده
الاول برطلين والثاني برطل وثلث والحجة مضافا الى قوة المرطلة (?)
في جانب المشهورة انه حجة في الموضوعات ووفاقا كما قيل
اجماع الفرقة المحقة عليه كما عن الخلاف مضافا الى صحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال كان رسول الله صلعم يتوضأ بمد
ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني
ارطال المدينة والظاهر انه من كلام الشيخ لعدم ذكره في الاستبصار
الا ان ما ياتي عن بعض اخبار الفطرة صريح في كونها
من الخبر كما يظهر من المتن واما حجة ابي نفل (?) وهو موثقة سماعة الآتية

المصرحة بان المد قدر رطل وثلث او اواق فيكون رطلا
وربعا فهو ضعيف كما في التحرير والمنتهى لان الزيادي وقفه
كما صرح به جماعة مع انه لم يسنده الى الامام عليه السلام مع ان في
التصريح فيه بان الصاع خمسة امداد وهو خلاف التحقيق
كما ستعرف ولانه العظيمة لا سماعة كما في المنتهى فهو
سهو لكن الكفر مله واحدة وربما يجاب رابعا بان ثلث
اواق مائة وعشرون درهما لان الاوقية في عرف الحديث اربعون
درهما كما تقدم وذلك لا ينطبق على ربع الرطل الشرعي لتغايرهما
لان الربع للعراقي اثنان وثلثون درهما ونصف درهم وللمدني
ثمانية واربعون درهما وثلاثة ارباع درهم وللمكي خمسة وستون
درهما وثلث الثلاثة وهو الاخير نصف ثلاث اواق او تنحتها
فافهم وثانيها القسط بالكسر وهو كما في ق وديه الاثيرية وغيرها
ما يسع نصف صاع مقدر في الاول باربعة امداد بالمعنى الثاني
وقيل هو اربعة ارطال بتفسير الثانية فيبلغ مدين ايضا لكنه
بمعناه الرابع واختاره ابن دكين في رسالته وفي [illegible]
انه عند الروم رطل ونصف وسدس فيكون عشرين اوقية
على ان يكون كل اوقية اثنا عشر درهما كما حكي في الذخيرة عن بعض
والقسط

والقسط الانطاكي رطل ونصف ثم ان هذا الكيل يختلف باعتبار
اضافته الى بعض المايعات على ما حكاه الشيخ في كتابه عن بعض
بعضهم بانه من الزيت ثمانية عشر اوقية ومن الشراب ثمانون رطلا
ومن العسل مائة وثمانية ارطال ومن اقران الاخير رطلا ان
والقسط وهو المحكي عن كشف اللثام وقيل انه رطل ونصف وهو
باليونان رطل واحد كما صرح به الهروي بعد ان فسره الانطاكي
والمصري ثمانية عشر اوقية ثم حكى قولا بانه اربعة ارطال وفي
او كلام الهروي قسط الشراب عشرون اوقية وقيل ان السكر
جرة اليهودي نصف قسط والكوز بالضم ستة اقساط
ستة اقساط رومية وكذا هو جش والدورق الانطاكي اربع
ثمانية جرايات وثالثها الصاع وهو على المشهور ستة وخمسون مائة
الف ومائة وستون شعيرا فيكون كيله الف درهم الفا و
وسبعين درهما وبالمثقال الشرعي ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا
وبالصيرفي ستمائة مثقال وهو المن التبريزي القديم المتعارف
واربعة عشر مثقالا وربع مثقال وبالمد اربعة امداد باتفاق
العلماء كافة كما عن المنتهى والوسيلة والمعتبر وتطابقت
المستفيضة كالصحاح للحلبي وعبد الله ابن سنان وزرارة

وكذا الرضوي وخبر العيون عن مولانا الرضا عم فيما كتب الى
المأمون من محض الاسلام ولو فرقنا كتب اللغة الا انه قال
الهروي انه خمسة ارطال وثلث لاهل الحجاز وثمانية ارطال
لاهل العراق وقيل انه مكيال يسع اربعة امداد وهذا هو المشهور
بين اهل اللغة والاول حيرة العينين وزعم انه نسب الوسط الى
الحجاج بن يوسف لنقص كما في المغرب وحكى صاحب ق عن شيخه
الداودي ان معياره الذي لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل
الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد
فيه صاع النبي صلعم ثم قال وجربت ذلك فوجدته صحيحا وذكر الفيومي
في المصباح ما حاصله ان الصاع الذي كان بالمدينة اربعة امداد
وذلك خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وما حكي عن ابي حنيفة من انه
ثمانية ارطال لانه الذي يستعمله اهل العراق مردود بانه
عرف طار على الشرع لما نقل من ان ابا يوسف لما حج مع الرشيد
اجتمع بمالك في المدينة وتكلما معهم في الصاع فقال الاول ثمانية
والثاني بالاول ثم احضر مالك جماعة من اهل المدينة معهم عدة
اصواع فاخبروا عن آبائهم ان آبائهم كانوا يخرجون بها الفطرة ويدفعونها
الى رسول الله صلعم فعايروها جميعا فكانت خمسة ارطال وثلثا فرجع

ابو يوسف

خمسة

فرجع ابو يوسف عن قوله وعن الشافعي انه خمسة ارطال وثلث
رطل وروى الدارقطني مثل هذه الحكاية وسبب الزيادة كما نقله
المطرزي ان الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع ووسعه على اهل
الاسواق فجعله ثمانية ارطال وعن الازهري انه المعتبر عند
اهل الكوفة والمدر به وصاع هو القفيز الحجاجي وعن المطرزي وغيره
ان الاول صاع الحرمين وفي كون الصواع بالكسر والضم بمعناه
او غيره وجهان كما في ق والجمع للاول اصوع واصواع وصوع
بالضم وللثاني صيعان ولعله جمع الاول وهو كما في المصباح يذكر
ويؤنث وعن الزجاج ان التذكير افصح وعن الفراء ان
اهل الحجاز يؤنثون اللفظة ويجمعونها في القلة على اصوع وفي الكثرة
على صيعان وبنو اسد يذكرونها ويجمعونها على اصواع
ثم انه قد حكي في الانتصار وف اجماع الفرقة على انه تسعة ارطال
بالعراقية فيكون ستة ارطال بالمدني ويدل عليه الصحيحة المتقدمة
في المسئلة السابقة بالقيام للتعبير في اخبار الفطرة بلفظ الصاع كما في كثير
وبالتسعة كما في بعضها وبالستة كما في اخر فان ذلك يقتضي الجمع
بينها والنظر الى بلد الراوي والمروي عنه في كون التعبير مرادا في
المجزي وان لم يكن جزء له ولعل الاظهر وفاق المعظم لانه روى الكليني

انه رطل [illegible] الدارقطني [illegible]

في ق عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسئله عن الفطرة
فكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة
ارطال بالبغدادي وفي اخرى عن محمد بن احمد عن جعفر بن محمد
بن ابراهيم الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي
الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وفي رواية الشيخ
عن ابراهيم بن محمد الهمداني انه قال اختلفت الروايات في الفطرة
فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة
صاع من قوت بلدك الى ان قال تدفعه وزنا ستة
ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما فتكون الفطرة
الفا ومائة وسبعون درهما ثم انه لما كان تقدير الصاع وزنا
مختلفا فيه كان الاختلاف في تقدير المد فذهب كل الى ربعه
ما ذهب اليه فتحصل ستة مذاهب وسبعة احتمالات فهو على
اول احتمالاته راى البزنطي خمسة ارطال على تقدير الخاصة وعلى اخر
كك على تقدير العامة وعلى مختار النووي وصاحب ق واهل الحجاز

كك مع زيادة ثلث رطل عليها على الثاني وعلى المنقول عن الرافعي
كك على الاول وعلى ما نسب الى اهل العراق ثمانية ارطال على
الثالث وعلى راي العلامة تسعة ارطال على الثاني وعلى غيره جمهور
معظمها ثمانية كك على الاول وهذا اشهر الاقوال في الزيادة لا تبلغ
يبلغ الحد المذكور في الروايتين بالدراهم الى ثمانية وتسعة
عشر مثقالا او تقل بل في طرف النقصان القول الاخير بالنظر
فانه على هذا التقدير يكون ستمائة واثنين واربعين درهما
وستة اسباع درهم فيبلغ اربعمائة وخمسين مثقالا وهو في
على قياس ذلك والكل مبني على ان الصاع اربعة امداد
وهو الاظهر للاجماع والاخبار الواردة ولما نافى ان جمعها
صحة رواية المروزي الذي تقدم ذكره وهو ان الصاع خمسة
امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والثاني موثقة سماعة
قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد و
كان المد قدر رطل وثلث اواق وهما لشذوذهما وضعف سندهما
واضمارهما لا يقاومان الادلة فلا حاجة الى ما ذكره الشيخ ره في ب
في الجمع مع ما فيه من التامل لان حاصله وجهان ليستا الخبرين

احدها انه غسل الجمعة في الاول غلط ووهم الراوي لان المشهور في
الرواية هو الاربعة فلو اعتبرت مع كون المد على الوزن المذكور
فيه كان الصاع وهو اربعة امداد موافقا للارطال الستة كما
في رواية زرارة المتقدمة ويحتمل ان يكون ذلك اخبارا عما
كان يفعله ع اذا اشترك في الاغتسال بعض ازواجه فلا ينافي كونه
اربعة امداد في حال انفراده ويدل عليه ما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزئ من الماء فقال كان رسول الله
يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد
وفي صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله
يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وثانيها
انه اراد بالخمسة في الثاني على حاله لكن هذه الزيادة في عدد المد
لقصره برطل وثلاث اواق فالغرض ان المد الذي يكون صاع
النبي ص خمسة منه غير ما يكون اربعة لان خمسة ارطال وخمس عشر
اوقية ينطبق على اربعة امداد بالمعنى المشهور وهو ستة ارطال
المدنية وفي الوجهين نظر من وجهين اما اولا فلان كون المد
مائتين وثمانين درهما خلاف الظاهر والمشهور واتفق الجمهور مع انه يلزم
ان يكون الصاع الفا ومائة وعشرين درهما وهذا مع انه لم يعمل

احد مخالف لما يظهر من الروايات المقبولة عندنا لدلالة التهذيب على
الف ومائة وسبعون درهما فالعمل بخمسة مثل صور
بعيد جدا واما ثانيا فلانه ليس فيهما خبر يعتد بهما والعمل حتى يحمل
عليهما وانما يبين فيهما قدر الصاع والمد واما ثالثا فلان كون المد عبارة
عن رطل وثلث اواق وجعله بحيث يكون خمسة عشر اوقية رطلا وهكذا
حتى يبلغ ستة ارطال بعد ضمه الى الارطال الخمسة وليس شيء من الاوقية
المديرة والعدة مرتبطا بالمد المقدر لان الاولى لا عشرة دراهم مع
خمس الصاع درهم فيكون سبعة مثاقيل ونصفا او بدونها فيكون
سبعة مثاقيل او اثنا عشر درهما فيكون ثمانية مثاقيل وخمس
مثقال وخمسة عشر منها على الاول مائة واثنا عشر مثقالا ونصف
مثقال وعلى الثاني مائة وخمسة مثاقيل وعلى الثالث مائة
وعشرون مثقالا فلا يبلغ شيء من الثلاثة حد الرطل المدني
ولا الثانية لانه مائتان واربعون درهما ولا ريب ان خمسة منها تزيد على
ذلك فضلا عن الخمسة عشر فافهم ويمكن ان يحمل الخمسة في
الرواية الثانية ايضا على وهم الراوي نظرا الى الاشهرية والاخبار
الصحيحة فلا يبعد ان يكون الرطل فيهما كبعض اخبار الزكاة محمولا
على المكي مع كون المراد من الاوقية المعنى الاول من المدير والتقريب

ان المكي كما تقدم رطلان عراقيان وثلاث اواق وثلث فيبلغ
العشر على تقديره فيكون مع الرطل رطلين وربعا بالعراقي
وهو رطل ونصف بالمدني فاربعة منه تبلغ ستة ارطال بالمدنية
فيطابق اكثر الروايات الواردة في المقام المعتضدة بالشهرة
وقول ابن بابويه شاذ كما صرح به في التحرير والشهيد في البيان بل يمكن
بالموثقة حملا للرطل العراقي مع امكان [illegible] بما تقدم من ضعف السند
وانما لم تحمل الاوقية على القديمة وفاقا للفاضل القزويني لان
ثلثا منها مع الرطل العراقي ينقص عن المد او زايد عليه على
اختلاف المذهب ومع كل من المدني والمكي زايد عليه على
جميعها فلا تنطبق بشيء منها وبما ذكر ظهر ما في قول الجوهري في الصحاح
وهو ان الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما
مضى الا ان يخص بالمروي عن الرسول ص لان الجديدة مستحدثة
بعده ص والمراد من الماضي ما تقدم على زمانه ع دون وقته حتى
يشمل عهد الائمة ع مع انه بعيد بعد ملاحظة ولا بعد ذلك ولا
اليوم فيما يتعارفه الناس ويقدر عليه الاطباء فالاوقية عندهم
وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو استار وثلثا استار
انتهى وبعد كتبته ذلك [illegible] بالبال ان العمل بخبر سماعة مشكل [illegible]

كتحديد

كتحديد الصاع لا لعدم معلومية المراد فيها من الرطل والاوقية لانه
يمكن حملهما على العراقي والقديمة فيكون كل مد مائتين وخمسين
درهما وهو ينقص عن المشهور ثمانين واربعين درهما ونصف درهم
ومجموع الصاع من اربعة امداد الف ومائة وسبعون درهما والمد
الزائد يزيد عليه بثمانين درهما فالصاع على المشهور ينقص عنه
بحسب الرواية بهذا العدد وذلك مما يتسامح به في امثال
التحديدات ولو حمل الاول على المدني او المكي والثاني على القديمة
تزاد على المشهور بكثير ويمكن حمله على سبعة مثاقيل وان كان بعيدا
مع كون الاول مدنيا وح يكون الصاع وهو خمسة امداد الف
ومائة وخمسة وعشرين درهما فينقص الصاع على المشهور وهو الف
ومائة وسبعون درهما كما دلت عليه واخبار المدني فيكون
ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا وهو على راي ابن [illegible] ستمائة وخمسون درهما واربعمائة وخمسة وخمسون
مثقالا وعلى المختار في خبر سماعة الف ومائتان وخمسون درهما
وثمانمائة وخمسة وخمسون مثقالا وعلى رواية المروزي ان جعلناه
على اربعة امداد على وفق المشهور يصير الفا ومائة وعشرين درهما
وسبعمائة واربعة وثمانين مثقالا وان حملناه على ظاهره وفاقا
للصدوق [illegible] في العقيقة في مقدار الماء للوضوء والغسل وان وافق

المشهور في الزكوة فيكون الفا واربعمائة دراهم جديدة مجردة بالدراهم
المشهور الصاع وماه درهم وبالحبات مائة الف وثمانية حبة
وعلى خبر سماعة ستين الف حبة ولا فرق بين هذه الصاع
والثلاثة الامداد التي اغتسل بها رسول الله صلى الله عليه وآله حال الحدث ركه مع
بعض ازواجه كما في خبر الصدوق الا باربعماة وثمانية ثمانين
حبة هي عشرة دراهم فيبلغ سبعة شيء قبل شرعية ومثل هذا
التفاوت ليس معتدا به في المقام الذي بني على التخمين بل قالي
قيل ما لا يحصل التفاوت في المثاقيل والاوزان بحسب هذا
الاقدار وهذا هو الوجه في الجمع بين رواية المروزي وساير الاخبار
ويمكن التفرقة بين موردها اعني صاع الغسل والفطرة كما اشار
اليه الصدوق في الفقيه وبه صرح في معاني الاخبار وليس العدول
باختلاف المعنى بعيدا لا يمكن ارتكابه جمعا بين الحديثين بعد
النظر والاعتبار لان المد والرطل والصاع كانت في الاعصار
مكائيل معينة كما صرح به اهل اللغة ونطقت به الاخبار وكلام
الاصحاب الاخيار فقدروها بوزن معين لئلا يلحق بها التغيير بمرور
العصور ولا ريب في ان الاجسام المختلفة في الثقل والخفة
قدر المكيال بالوزن منها لا يمكن معا والظاهر ان تقديرها

بالاوزان

بالاوزان المعينة لا يتصور بدون التخمين وضرب من المسامحة
لان انواع الاجسام المختلفة في وزنها متخالف جدا وبالعكس ورطل
من الماء مثلا لا يملأ ضعف مكان رطل من الحنطة ووزن
ملأها لا يبلغ ضعف وزن رطل منه فيهما وذكر العلامة في التحرير
من ان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطلان وربع بالعراقي الان قال وهذا التقدير تحقيق
لا تقريب لكن الاصح لان تقدير المد الذي هو كيل مخصوص بالارطال
وهو من الاوزان لا يمكن الا تقريبا ويكفي فيه بالمظنة والتخمين
لحصول الجمع به بين الاخبار المختلفة ولصعوبة العلم به مع تكرر
الحاجة وعموم البلوى فلو توقف عليه تعسر ادراك الفضيلة غالبا
بل تعذر لانه لا ريب ان المتبع الماء المعتبر للوضوء لا يوافق
ما يكون من جنس آخر كالحنطة والشعير وامثالهما مما يعتبر في
الكفارات بحسب الوزن حتى يعتد البشر وجدانه تحقيقا وكان
اراد صاحب الشريعة التوسعة بجعل كل من الكيل والوزن
المخصوصين في الاحكام الشرعية بمنزلة الواجبات التخييرية
فبايهما اخذ المكلف يحصل براءة الذمة وان اختلفا جدا
والظاهر ان ما ذكره شيخ البهائي في رسالته الزكوتية ان عشرة

في قدر الفطرة من انها ما يكيل صاعا او ما يوزن الف ومائة
وسبعون درهما اشارة الى ذلك واشكال في صيرورة
بلوغه كيلا لا وزنا او بالعكس بحيث لو اتفق لعله مبني على الاحتياط
وانما لم يحمل كلام الروايات المختلفة الواردة في التقدير
على جنس مكيل له لانه خلاف طريقة الاصحاب فانهم
جمعوا من جهات اخرى او طرحوا بعضها لضعف السند او غيره
على وفق قواعدهم الاصولية ولقد حصل الاختلاف بينهم
فاتخذ كل مذهبا فانهم [illegible] المكيلة وهو كما صرح صاحب ق
في فصل الكاف من كتاب الجيم مكيال اي ما يكال به
وهذا هو المشهور ولكنه قال في باب مكك تبعا للجوهري والهروي
انه منّا وسبعة اثمان منا والمنا رطلان والرطل اثنا عشر
اوقية والاوقية استار وثلثا استار والاستار اربعة
مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم
ستة دوانيق ثم ذكر ما نقلناه عنه في الدانق والظاهر ان
المراد بالمنا هو الرطل وقال الهروي في البحر بعد تصريحه بان الكيلجة
بالفتح معروف وقيل انه ثلثة امنان وثمن منّ وعن البعض
ستة وثلثون منا ان الكيلجة بالكسر اربعة ارطال ثم حكى

قولين

احتياط

پنه ٣

قولين آخرين احدهما انه رطل ونصف والآخر انه ثمانمائة
درهم والجمع كيالج والكيلجة كما في البحر اربعة وعشرون درهما
ومنها المكوك وهو كتنور كما في ق طاس يشرب به ومكيال يسع
صاعا ونصفا او نصف رطل الى ثمان اواق او نصف الويبة
بتقديم الياء المثناة التحتانية على الباء الموحدة وهي اثنان
وعشرون او اربعة وعشرون مدا بمد النبي ص او ثلث كيلجات
والجمع مكاكيك ومكاكي كما في ق والمصباح وان ابن الاثير
عين الاول ومنع الثاني وقال انه جمع مكا وهو طائر فلعل ما كان
المذهب الثاني والرابع الذين نقلهما صاحب ق في المد جار
في تفسير الرابع وفيه اربعة احتمالات وفي البحر انه ثلاث استار
ونصف وقيل صاع ونصف وعن آخر انه ثلث كيلجات وهو
خبر الهروي والكيلجة بالكسر مثله والمدي بالضم مكيال لاهل الشام
يسع خمسة عشر مكوكا والقول الاخير محكي عن ص البحر فيكون احد
عشر رطلا وربع رطل ومنها الفرق بالفاء والراء المهملة
والقاف وهو كما صرح صاحب ق مكيال بالمدينة يسع ثلثة اصواع
ويحرك او هو قسط او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع والجمع فرقان
كبطنان ولا يخفى ان الترديد بين ذلك عجيب منه فان الصاع

عدده خمسة ٢

ارطال وثلث لانه خمسه باربعه امداد ثم قال كل رطل وثلث بكيل اهل
على اختلاف التعبير في العبارة مشكلة بعيد والظاهر لعله لذا قد قرر
على الثلث وقال الفيومي في المصباح انه مكيال يقال انه يسع
ستة عشر رطلا وذلك ثلثة اصوع وفي البحرانه مكوك كما قيل
مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلثة اصوع عند اهل
الحجاز وقيل خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة
وعشرون رطلا فافهم ومنها الاردب بكسر الهمزة والباء والمهملة
المشددة وهو كما ذكره الفيومي مكيال معروف بمصر كما نقله الازهري وابن
فارس والجوهري وغيرهم وهو اربعة وستون منا وذلك اربعة وعشرون
صاعا بالصاع النبوي وهو اربعة امداد كما فسره به في مجمع البحرين
كما عن الازهري وهذا التحديد مذكور في الفقه موسى بعد قوله او نقص
وفي البحر ايضا مع التصريح بان الهمزة زائدة ولعله لذا لم يذكر في المصباح
في باب الالف والراء فتامل ومنها الوسق بالفتح وكسره لغة كما في المصباح
عن بعض اهل اللغة والجمع للاول وسوق كفلوس وللثاني اوساق
كاحمال والظاهر من بعض الكتب وكلام الفقهاء الاخبار انه يجمع على الوسق ايضا
كافلس وكيف كان فهو المعتبر في نصاب الزكاة للغلات وقدره
كما في القاموس وغيره الازهري وابن الاثير وجماعة ستون صاعا وهذا

٣٦

هو الاظهر المشهور وغيره من المعتبرة وفي البحر ونهاية ابن الاثير
ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند
اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد ولما كان مبنيا
على ذلك فيختلف الاراء في وزن الوسق ففيه الصاع ستة وعشرون
وستون احتمالات والتفريع على ما قدمناه فيها فتذكر وفي المصباح
ذكر القول الاول في الصاع وهو خبرته ان الوسق على هذا الحساب
مائة وستون منا وفيه ان حمل بعير وهو المذكور في ايضا وعن
المهذب والخليل والا الوسق بالشين المعجمة فهو نصف الصاع كما في
البحر ثم انه قد وصف القفيز والجريب الكر بالمكيال في الاول
مكيال كيف وهو اربعة وعشرون كيلجة في ص وع وق فهو عشرون
منا كما في الذخيرة وفي الاوسط ان الوسق ثلاثة اقفزة والقفيز
في الاخير من كما في الاخير من اربعة اقفزة فيبلغ ثمانين وثلثمائة كما في الحديث كما هو
في الاخيرة انه نوع من قفيز الطحان وهو ان يستاجر رجلا ليطحن له
معلومة بقفيز من دقيقه وعن الرماني عن ابن مبارك ان تقول اطحن
بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين والثاني كما في الثالث مكيال عراق
وثمانية او قال جاره هو ستون قفيزا واربعون اردبا وهذا المعنى
ثلثة الالاف وثمانية واربعون مدا وفي ضحى انه معروف والجمع

اكوار منه فقفل اقفال وهو ستون قفيزا وعن الازهري انه عشرة حبب
اثنا عشر وسقا **المقدمة الثالثة** في المقادير المقدرة بالمساحة وهي مشتملة على
الى قدر الشعيرة المتوسطة من حيث عرض السطح الصغير منها الى احد جنبيها
وهو مقدار عرض شعر البرذون مرة تنبه كما عن النهاية او عرفه
كما عن القسطاس وهو ست شعرات منه كما قيل او سبع كما عن اخرين والعشر
من المقادير ينقسم الى ثلاثة **الاول** ما يعتبر فيه المساحة الخطية وهو عشرة
الاول الاصبع كما في المصباح ودقيق شكلة الهمزة والباء ففيها تسع لغات
والعشرة اصبوع وزان عصفور والمشهور الذي اختاره الفصحاء كسر الهمزة
الاول وفتح الثالث وقدرها ستة شعيرات متلاصقات بسطح الاكبر
بحيث يكون ظهر كل منها على بطن الاخر كما في شرح المختصر او سبع
كما ذكره الفيروزآبادي في ... والشهيد الثاني في الروضة البهية ففيها
مذهبان وفي كل منها يحتمل كل من الاحتمالات في تقدير الاربعة

احتمال تقدير الشعيرة ...

فالاول كونها ست شعيرات والشعيرة ست شعرات كما على الكلتا بين
الاولين فيكون ستا وثلاثين شعرة **والثاني** كون كل منها سبعا
فيكون تسعا واربعين منها **والثالث** كون الاولى سبعا والثانية ستا فيكون
اثنين واربعين منها وهذا مع سابقه مذكور في **والرابع**
عكس الثالث ولم اقف عليه قائلا لكنه متحد معه في المال لان حاصل

ضرب الستة في السبعة وبالعكس واحد بلا ريبة فيجري هذا الاختلاف
في المقادير الآتية الراجع تقديرها الى الاصبع وكل منها تتعلق عليه ثلاثة
احتمالات في المحقق وقد يتاتى قول ثالث وهو انه خمس شعرات
مضروبات بطون بعضها لا بعض وهو المحكي في معجم البلدان عن
بطليموس في المجسطي **والثاني** القبضة وهي اربع اصابع مضمومة منفصلة
عن الابهام المستوي الخلقة فيبلغ اربعا وعشرين شعيرة او ثمانية
وعشرين منها فينتهي الى مائة واربع واربعين شعرة او مائة وثمانية
وستين منها او مائة وست وتسعين منها وكيف كان الحد
التحقيقية كما في المعتبرة وايضا انها هو الذقن لا ما تحته لانه سبلها
عرفا وهو واضح وكذا اللغة فان الجوهري قد صرح في الصحاح بان اللحية
منبتها وعن المغرب انه العظم الذي عليه الاسنان والذقن
ان اللحية شعر الخدين والذقن فتفصل **والثالث** الشبر بالكسر وهو كما في
المصباح وغيره ما بين طرفي الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد جمعه
اشبار وهو المقياس كما في استعلام الكر من الماء والعلماء ولم يقدروه
بشيء اعتمادا على قلة تفاوته مع تعدد المستوي ويمكن تحديده بما
حكاه في المجسطي من انه ستة وثلثون اصبعا وبما قيل من انه اثنا عشر
اصبعا فيكون ثلث قدم وقد ... ولعله الضابط الذي يكاد ان لا يختلف

كما لا يخفى على المتتبع والرابع ذراع القدم وهي معروفة وليس لها قدر معين الا انها
على اعتبارنا في الظل قدرت بسبع الشخص حقيقة فيختلف باعتبار
اختلاف الشخوص والمعتبرة من القامة والمخطوط اذا كانت الثالث
ما هو المتوسط والوسط ولذا لم تتعدد والخامس الذراع المكسر كما
في وجه اربع وذرعان بالضم وهي بحسب ما يتداول في بلاد
كثيرة والمعدودة ثلث الاول الذراع الشرعية وهي ذراع اليد الذي هو
الاصل فيها كما في المصباح وهي ما بين طرف المرفق الى طرف
الاصبع الوسطى والبعد كما في الثاني وهي مقدرة باربع وعشرين
اصبعا فيبلغ ست قبضات وضعفها الشبر في اكثر بلاد العجم
يسمى بينه الثاني الذراع الحديد ويقال لها السوداء وقدرت بسبع
وعشرين اصبعا فيبلغ سبع قبضات الا اصبعا و٣ الذراع الهاشمية
وهي ذراع القدماء من اهل الهيئة كما في المصباح وقدرت
باثنين وثلثين اصبعا فيبلغ ثماني قبضات والظاهر ان المراد
في قول القوم في قدر مسجد الرسول صلعم انه ثلثة الاف وستماية ذراع
مكسرة هي الاولى وانما سميت بها وبذراع العامة لما ذكر في
المغرب انها نقصت عن ذراع الملك وهو بعض الاكاسرة لا
الاخير بقبضة لانها كانت سبع قبضات وربما يظهر منه معنى اخر

لكنه

لكنه غير مشهور بمعنى المقصود في الرواية كما قيل ان مكسرها ما حصل
ضرب طولها في عرضها كان يبلغ ذلك وقيل ان للذراع
اقساما اخر فمنها المنسوبة الى الاسود وهو عبد بن هرون الرشيد
وهي اقل من الشرعية بثلثي اصبع على تقديرنا الاول ومنها المنسوبة
الى ابن ابي ليلى وهي اقل من الاولى باصبع واحدة ومنها الهاشمية
الصغرى ووضعها بلال بن ابي بردة وهي اكثر من الاولى باصبعين
وثلثي اصبع ومنها الهاشمية الكبرى التي كانت من مخترعات المنصور
الدوانيقي وهي اكثر من الاولى بخمس اصابع وثلثي اصبع ومنها
العمرية لعمر بن الخطاب وهي اكثر من الشرعية بقبضة وابهام قائمة
ومنها الميزانية التي اخترعها المامون وهي اكثر من السوداء
بثلثي ذراع وثلثي اصبع ومنها المكسرة المسماة بالمصرية وقد كانت
من مخترعات انوشيروان وهي اكثر من الشرعية بقبضة وقد
اعتبرها ابو حنيفة في مساحة الكر والجريب وهي ذراع الكرباس
ومنها ما تكون اثنين وثلثين اصبعا بالمعنى الاول وبه قدرها
الفاضل القوشجي في رسالة الفارسية في علم الهيئة تبعا للقدماء
والرابع القصبة وهي ثمان اذرع بالاولى وسبع او تسع بالثانية و
بالاخيرة كما قيل والسابع الاشل بالتخفيف وهو عبارة عن حبل

طوله ستون ذراعاً بالهاشمية وهي الاصل فيبلغ عشر قصبات
والمشهور عنه ثمانون وثلث هي اربعون واما الميل بالكسر والاصل
فيه كما في ق وغيرهما وعن ابن السكيت مدى البصر ومنتهاه ولذا
يطلق الاميال على الاعلام المبنية في طريق مكة وقدره على
ما في المجسطي ثلثة الاف ذراع بذراع الملك وقد حكى فيه عن بعض
انه الف خطوة وثلث مائة وستة وثلثون خطوة وهو على المشهور
ستة وتسعون الف اصبع فيبلغ اربع الاف ذراع لبشر عنه
على ما في خبر عن الصادق ع انه ثلث الاف وخمس مائة و
الظاهر انه بهذه الذراع كما نقله الشهيد في البيان واختاره
ففيه اربعة مذاهب والعجب من صاحب المدارك انه غفل عن
الحديث المذكور وقال لم اقف على تقديره على رواية من طرق
الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه الف
وخمس مائة ذراع وهو متروك ثم ان صورته انه قال الصادق ع
ان رسول الله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له في كم ذلك
فقال في بريد قال ص وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء
وعير فذرعته بنو امية ثم جزاه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل
الفا وخمس مائة ذراع وهو اربعة فراسخ وهذه القصة مذكورة

في

في خبر في البريد مع اختلاف في تقديرهما فقد تحقق ان المشهور لا احد لها
والظاهر انه ما نقلنا كما في الوافي معللا بان الاول اقرب الى ما هو
المشهور في تقديره بين الاصحاب والى ما قدره به اهل اللغة
ولو نوقش فالقول من ان البعد المحسوس بين ظلي الجبلين المذكورين
وهما بالمدينة المشرفة ازيد من فرسخ والضعف بكثير واما الفرسخ وهو عربي
محض كما عن العرب او الفرسخة وهو الوسعة ومأخذه كما عن الازهري
انه في الفرسخ فرسخ من النهار اي طويلا لا ما نقله ثعلب عن ابن
الاعرابي من انه اذا مشى صاحبه استراح وجلس وقد حكي في المعجم
عن قوم انه فارسي معرب واصله فرسنگ وكيف كان فهو
على ما نقل عن طائفة فيه سبعة الاف خطوة وهو على المشهور
ثلاثة اميال فيختلف باختلاف قدر الميل فهو اما ان يكون اثنى
عشر الف ذراع لبشر عنه او عشرة الاف وخمسمائة فيبلغ
تسعة الاف بالهاشمية او سبعة الاف وثمانمائة وخمسة وسبعين
على ذلك والجوهري لم يذكر له معنى في القاموس بالتقدير بالاول او عشر
الاف ففيه احتمالات ثلث ولا عبرة بما في الملل وهو اثنا عشر الف
اصبع الى اربعة الاف اصبع او ثلاثة او اربعة الاف ذراع بحسب
اختلافهم في الفرسخ بل هو الوسعة بذراع العرف او اثنى عشر الف

ذراع بذراع المدائني فمعناه ان الميل ستة وتسعون الف اصبع
ولما كان ثلث الفرسخ فان اعتبرت في تقديره الذراع الهاشمية
وقدر بتسعة الآف منها فهو ثلاثة الآف بهذه الذراع وان اعتبرت
فيه الشرعية وقدر باثني عشر الفا منها فهو بها اربعة الآف فالنزاع
لفظي لان الكل اتفقوا على ان قدر الميل هو المدار لكن المصدر في تسمية
عبارات العدد تأتي الذراع هو العدد الاول وعلى رأي المدائنين هو
الثاني وبما ذكر ظهر ان كلامه اشارة الى القول الاول في الفرسخ
وان دعوى الاتفاق على كونه ثلاثة اميال كما في شرح المعجم [illegible]
لانه لم يحصل [illegible] تفسير الميل بما لا يطابق ثلث التقدير الذي [illegible] انه
يمكن جمع بين تقدير [illegible] في الميل و[illegible] ان يكون الاختلاف
مبني على اختلاف الاذرع فتم والثاني البريد وهو الرسول كما في
مصادر ومنه قول [illegible] البريد الموت [illegible] خيل البريد بريدا
في البلاد وانما حكي في البحر من ان بعض ملوك الفرس قد ارسل
رسلا الى جهات مملكته فلما رجعوا سالهم عن سبب البطوء
فشكوا [illegible] ابطأ الولاة فاحضرهم الملك للعقوبة فاعتذروا بانهم
لم يعلموا انهم رسله فامر ان يكون اذناب خيل البريد وعرفها
مقطوعة ليكون علامة لهم فقيل بريد اي قطع فعرب فهو عنده

[illegible]

اثنا عشر

٣٣

اثنى عشر ميلا فيبلغ اربعة فراسخ وفي [illegible] في تقديره [illegible] الفا
وقد نقل في الكتاب المذكور عن قوم ان قدره بالبادية هو الاول
وبالشام وخراسان لنصفه ولا اساس له من الشرع القصر في الصلوة
والصوم عند القصد اليها مع شروطه فهي كما قيل عبارة [illegible]
الاول وعلى قول انها ثمان فراسخ فيبلغ بريدين [illegible] مرحلتان
ويجري في كل منها الاحتمالات الثلاثة المذكورة في الفرسخ وفي اصل
وفي [illegible] ستة واذا اختلطت مع المذاهب المذكورة في
الاصبع صار المجموع ثمانية عشر احتمالا وهذا كله باعتبار [illegible]
وصلها [illegible] من السوف بالفتح بمعنى الشم والوجه كما في المصباح وفي
[illegible] الدليل [illegible] الموضع الذي ضل فيه [illegible]
والابوال [illegible] انه على جادة والا فلا وفي الكتابين وغيرهما انه
[illegible] البعد والمنتهى [illegible] والرحلة كما في المصباح [illegible]
[illegible] ذكر نوم والجمع المراحل القسم الثالث ما يعتبر فيه المساحة الشرعية وهو
اربعة الاول الدرهم الشرعي وقد اختلف الاصحاب في سعته وعلى [illegible]
التقدير ما يقرب من سعة [illegible] وهو ما [illegible] منه [illegible]
قدر [illegible] الدينار وعلى [illegible] في نهاية سعة العقد الاعلى من الابهام [illegible]
سعة [illegible] العقد الاعلى من السبابة [illegible] والثاني العشر وهو ست وثلاثون

يقطعها ٣

وذراعا هاشمية وهي حاصلة من ضرب القصبة في نفسها والموسوم انه نقل
بهذا اللفظ لعشر كل عشر العشير عشر القفيز الثالث القفيز من الارض
وهو ثلاث مائة وستون من الذراع المذكورة وهي حاصله من ضرب
القصبة في الاشل وفي ق انه مائة واربعون ذراعا الرابع الجريب منها
وهو ثلثة الاف وستمائة ذراع الحاصل من ضرب الاشل في نفسه كما
صرح عن قراءة الكتاب وقد حكي فيه النقل عن بعض كتب اهل اللغة ان مجموع
كل ست شعيرات معتدلات يسمى اصبعا والقبضة اربع اصابع والذراع
ست قبضات وكل عشر اذرع يسمى قصبة وكل عشر قصبات يسمى اشلا
والجريب مضروب الاشل في نفسه جريبا ومضروب الاشل في القصبة
قفيزا ومضروب الاشل في الذراع عشيرا وهذا يدل على ان الجريب عشرة
الاف ذراع وكيف كان فهو مما نحن فيه وربما يقال ان ما ورد في روضة
الكليني في خطبة امير المؤمنين ع من ان اول من بغى على الله جل
ذكره عناق بنت ادم واول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا
في جريب ظاهر في كونه من القسم الاول الذي يعتبر فيه طول قصبة
وهو كذلك الا انه لظهور كلام اهل اللغة وهي يبلغ حقيقة فيما ذكرناه
ينبغي حمل ما في الخطبة المشرفة على التجوز والتوسع ولعله ان الجريب
محلها عرضا وشبها ويؤيده ما روي في تفسير القمي انه كان مجلسها في الارض

[illegible]

موضع

٣٤

موضع جريب وفي رواية ابن ميثم انه مجلسها كان من الارض جريبا في ثمانية
لما كانت الذراع الهاشمية التي هي الاصل في الجريب والاشل
مثل الشرعية وثلثها فيصير قدره بها ستة الاف واربعمائة والاشل
ضلعه المضروب في نفسه وكذا الكلام في الحديد والثانية فيكون
بالاولى قريبا من ستة الاف وستين بالثانية الفا وستمائة والاحكام
ما رضي الخراج المثبتة في الدفاتر القديمة مبنية على الاصل الثابت
في الازمنة اهل اللغة والموجب لعدم التطابق لما في زماننا هو الاختلاف
في البلاد بالافراط في بعضها والتفريط في اخرى ولا تغفل القسم الثالث
ما يعتبر فيه طول قصبة خاصة كالكر وفيه اقوال اربعة الاول وهو المشهور
وبه صرح جماعة منهم الشهيد في الذكرى ان كل بعد منه ثلاثة اشبار
ونصف الثاني ان كلا من الابعاد الثلاثة ثلاثة اشبار وهو
الصدوق وسيد الفقهاء ذخيرة المصنف واورده والدي ره
الفنان وغيرهما وعن حواشي المحقق الثاني على الاول ونقل عند
البعد الشيخ البهائي في حبل المتين واختاره المقدس الاردبيلي
في شرح الارشاد والارطال المحولة عشرة في الف والشهيد
في الذكرى على الوقية مدعيا كلا منهما كفايتها لما هو حقيقته في
الاشبار الثالث التحديد بما بلغ مكسرة نحو من اثنا عشر وهو قول

الاشكال الى ح انه ما يبلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصف واليه
ذهب قطب الدين الشيرازي والمراد من المساحة في هذا المقام استعلام
ما في الماء من مثل مكعب الشبر والماخذ ليعلم انه هل يبلغ الكر ام لا وهم
مكعب الشبر مجسم يحيط به ستة مربعات متساوية يكون طول كل
منها ضلعا مجهولا شبرا المعز قول الشيخ ان الكر ما يبلغ تكسيره اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر انه ما يشتمل على اثنين واربعين مجسما كل
كل منها مكعب الشبر ومجسم اخر وهو سبعة اثمان مكعبه في النظم
ما او الحوض المربع الذي يكون كل من ابعاده الثلاثة ثلثة اشبار ونصف
يزيد على التحقيق على الكر بشيء لما حقق في محله من ان الماء وايضا في
يكون قطعة من سطح كرى يكون مركزه مركز الارض وعليه بناء المسئلة
المشهورة وهي زيادة ما يكون في الاناء وهو في قعر البئر على ما يكون في
راس المنارة فلا يكون السطح الملاصق للهواء من الماء مستويا بل
محدب فما او الحوض المذكورة يزيد في التحقيق على الكر بقطعة صغيرة
جدا من كرة نصف قطرها ما بين بعد محدب الماء عن مركز الارض
ولما كانت هذه الزيادة في غاية القلة بحيث لا يدركها الحس لا يعتنى
بها في انظار اهل الشرع وانما لم يتعرض به لعدم مثل هذا التدقيق عن اكثر الافهام
مع انه في الغالب تلك الزيادة وندرة الموضوع في اناء مكعب بشكل على

من جمع

من جمع امور منها فرض بلوغ المكسرة في المقدار المذكور المشهور ان
الصور المتصورة فيما نحن فيه سبع وعشرون فان الطول لا يخلو اما صحيحا او كسرا او
منهما وعلى كل من التقادير الثلثة فالعرض كذلك وعلى كل من التسع فالعمق
كذلك فان كان كل منها صحيحا فقط وان كان كسرا فهو لا يبلغ
الكر قطعا اذ ابعاده في رتبة ليسهل ضربه جدا وقد يحتاج في تحقيقه الى بعض
الاعمال الحسابية كالتجنيس وهو جعل الصحيح من جنس الكسر بان تضرب
الصحيح في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل صورة الكسر فان كان
كل من الثانيين كسرا فاما ان يكون في كل منهما صحيح فاضرب مجنس
احد الطرفين في مجنس الاخر او يختص الصحيح باحدهما فاضرب مجنسه في
صورة كسر الطرف الاخر واحفظ الحاصل ثم اضرب احد المخرجين
في الاخر واحفظ الحاصل ايضا ثم اضرب المحفوظ الاول في الثاني ان
لم يكن اقل منه اقسمه عليه وان كان اقل فالحاصل من الضرب
او النسبة هو المطلوب وان كان الكسر واحدا في الثانيين فقط وان وجد
مع صحيح فاضرب مجنس الطرف ذي الكسر في الطرف الصحيح والا
فاضرب صورة الكسر فيه واقسم الحاصل على المخرج او
انسبه منه فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الاشكال المسطحة للحياض
وغيرها وان كانت كثيرة الا انا نذكر منها عشرة الاول المدور وتطبيق

يا هو

حيط على محيطها ثم خذ ثلثه وهو قطرها بالتقريب كما هو المشهور لانهم قالوا
ان نسبة قطرها الى محيطها كنسبة السبع الى اثنين وعشرين واضرب نصف عدد
عدد اشبار القطر في نصف عدد اشبار المحيط والحاصل في عدد اشبار
العمق فاذا كان حوض مستدير محيطه احد وعشرون شبرا وعمقه عشر ان
في عشرة ونصف تضرب نصف قطره وهو ثلاثة ونصف ليحصل ستة وثلاثون وثلثة
ارباع فاضربه في اثنين ليحصل ثلاثة وسبعون ونصف فيكون زايدا
على الكر بشبرين ونصف اثمان شبر **الثاني** نصف الدايرة فاضرب نصف
ما تقدم من القطاع ٣ القطر في ربع المحيط واضرب الحاصل في العمق **الثالث** القطاع وهو ما احاط
به قوس من الدايرة وخطان مستقيمان هما نصفا قطرها يلتقيان
عند مركزها فان كان القوس اعظم من نصفها فهو القطاع الكبير وان كان
اقل منه فهو الاصغر وكيف كان فاضرب نصف القطر في نصف القوس
بل ثم الحاصل في العمق **الرابع** قطعة الدايرة وهو سطح احاط به قوس
من دايرة غير نصفها وخط واحد ايضا فيتم احديهما بالقطر و
الاخر الصغرى فحصل مركزها باحد الطرق المفيدة للقطر به
في مثال ذلك فاذا حصلت وصل بين مركز كل منها وطرفي
المحيط بخطين مستقيمين وكلاهما قطعا عين احدهما اصغر يكون
من القطعة الصغرى والاخر اكبر يكون من الكبرى ليحصل مثلث احد اضلاعه

وتر

يا هو

فانقص المثلث من القطاع الاصغر او زده على الاعظم
ليحصل مساحة القطعة

وتر القطعة والاخر الخطان اللذان خرجا من المركز الى طرفي المحيط
ثم امسح كلا من القطاعين على الوجه الذي ذكر والمثلث على
ما ستعرف فان اردت مساحة القطعة الصغرى او زده على الاعظم
ليحصل مساحة القطعة فاضرب الحاصل في العمق **الخامس** احد الشكلين
وهما الهلالي والنعلي لانه ما احاط به قوسان من اعظم من نصف
دايرتين فالاول في اعظم فالثاني وتحديدهما في كتب ... واحدة
واحدة فصل بين طرفيهما بخط مستقيم هو وترهما فيحصل بسبب
هذا الوتر قطعتان مختلفتان على قاعدة واحدة وانقص مساحة
القطعة الصغرى من مساحة الكبرى واضرب الباقي في العمق
السادس احد المتقاربين وهما ايضا الاهليلجي والشلجمي لانه ان احاط
به قوسان متساويان محدبتان الى جهتين كانت منها اقل من نصف
الدايرة فالاول او اعظم فالثاني فاقسم كلا منهما الى قطعتين
وامسحها فمجموع مساحتيها هو مساحة المجموع واضربه في العمق **السابع**
المثلث وان كان قائم الزاوية فاضرب احد الضلعين المحيطين
بها في نصف الاخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود الخارج من احدى زواياه الحادة
على وترها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود
الخارج من احديها على وترها في نصف ذلك الوتر واضرب

اى حصل على كل من الثلاثة في العمق وانما يعين ذلك
بضرب اطول اضلاعه في نصفه فان كان مساويا لمربع الضلعين
الباقيين فهو الاول وان كان اكثر فهو الثاني وان كان اقل
فهو الثالث الثاني ذو الاضلاع الاربعة فان كانت متساوية
وزواياه قوائم فهو المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه وان تساوى
كل متقابلين فقط مع كونه قائم الزوايا فهو المستطيل فاضرب
في مجاوره وان تساوت الاضلاع دون الزوايا وكان كل
من متقابلين من زواياه متساويين فهو المعين والمراد انه شبيه
بالمعين كما يقال حاجب مقوس اى شبيه بالقوس فاضرب نصف
احد قطريه في كل الآخر وان تساوى كل متقابلين من اضلاعه
ولم يكن زواياه قوائم فشبيه المعين وقسمه الى مثلثين
وامسحهما واضرب مساحة المجموع في العمق وهكذا تفعل في ثلاثة
اخر احدها ... وهو ذو اربعة اضلاع مختلفة
متوازيان او ... متلاقيان وقطران مختلفان وقد
انه يعرف ... المحققة كان اسم مهندس
اوله استخراج مساحة هذا الشكل من غير ان يستعمل قطره فغلط
فتنبه فلم تقف على ماخذه مع ان الموجود في اكثر الكتب
بالقانون

٣٧

مائة المثلث والاخران ذو ... ذو ... اى ... من
وقوع خط على متوازيين فان كان كل تكون الزوايا الواحدة
... عن المقابلة وهي القائمة فهو الاول او الزاويتان
فكذلك فهو الثاني السابع كثير الاضلاع مع ... وبهما ويسمى بالمخمس
والمسبع والمثمن والمتسع والمعشر فاقسمه الى ثلثة مثلثات في الاول
والى اربعة في الثاني وهكذا فمجموع مساحتها مساحة الشكل فاضرب اى حصل
في العمق وكذا قسمه الى ستة من المستطيلات والمثلثات والمثمن الى مربع واربعة
مثلثات وهكذا والطريق الاسهل فيهما وفي غيرهما مما يكون اضلاعه
وزواياه متساوية ان تضرب نصف قطره وهو الواصل بين ضلعيه المتقابلين في نصف
مجموع اضلاعه الثامن ما لم يكن اضلاعه الكثيرة متساوية وهو ذو خمسة
اضلاع وذو ستة اضلاع وهكذا الى العشرة ثم يبقى ذو احدى عشر
قاعدة وذو اثني عشر قاعدة فرض عددا ... فيه ما ... اولا
في ... وكذا لو كان ... وهو ... ونقصان
ملتقيهما على خط الاقصر ثم انه لو كان في الصور المذكورة وغيرها
للعرض درجة واحدة او اكثر فامسحه مع فرض عدمها ثم ... والنقص
من مساحته ... فالباقي في مساحة ... وان كان ...
وقد ... سطح ... على وزن ... وهو ...

أحاطت بشرف كما ذكر جماعة فإن كان شرفة مستديرة فاضرب ما بين
طرفيها بنصف قطرها ويحدث شكل مستقيم الأضلاع مربع أو غيره
فامسحه وأضف إليه مساحة القطع فالمجموع مساحة مجموع وقس
على ذلك ما إذا كانت مختلفة الاستدارة وعدمها ولو كان العمق
غير مستدير كما يحيط بالعظم شكل مستقيم الأضلاع فاعمل لكل
منها ما يقتضيه واجمع الحواصل وإن كان منحرفا فاقسمه إلى ذوات
أربعة أضلاع وامسحها وإن كان الشكل الأسطواني وهو ما يحيط به دائرتان
متوازيتان وسطح واصل بينهما بحيث لو أدير خط مستقيم واصل
بين محيطيهما عليهما ماس السطح بكله في كل الدورة فاضرب الخط الواصل
بين محيطي القاعدتين في محيط القاعدة الواحدة إن كانت الأسطوانة
قائمة يكون السهم عمودا على القاعدة وهذا كله إذا كانت مساحة
العمق على نسبة السطح فإن كان تنزوله على التناقص يسمى الشكل
المخروط وهو ما أحاط به دائرة واحدة وسطح صنوبري
مرتفع من محيطها متضايق إلى نقطة بحيث لو أدير خط مستقيم
واصل بينهما ماس بكله في كل الدورة والواصل بين النقطة
ومركز القاعدة سهم فإن كان عمودا على القاعدة فالمخروط
قائم وإلا فمائل وإن كانت مستديرة فمستدير أو مضلع فمضلع

ومساحة

ومساحة المخروط ضرب ارتفاعه وهو عموده النازل من رأسه إلى القاعدة
في ثلث مساحة القاعدة أو ثلث مساحة وإن قطع المخروط بسطح
مواز للقاعدة سمي ما يليها مخروطا ناقصا فإن كان مستديرا فاضرب
قطر القاعدة العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين
قطري القاعدتين فالخارج ارتفاعه لو كان تاما والتفاوت
بين ارتفاع التام والناقص ارتفاع المخروط الأصغر المتمم له
فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى يحصل مساحة المتمم فأسقطها
من مساحة التام يبقى مساحة الناقص وإن كان مضلعا فاضرب
ضلعا من أضلاع القاعدة العظمى في ارتفاع الناقص واقسم الحاصل
على التفاضل بين أحد أضلاع العظمى وبين ضلع نظيره من الصغرى يحصل
ارتفاع التام المضلع وكمل العمل السابق من الضرب والإسقاط فخذ
ما آتيتك وكن من الشاكرين فإذا نقشت المقدمات الثلاث
على لوح خاطرك فاستمع لما يتلى عليك مما يتوقف عليها
من الأركان الأربعة فنقول ومن الله التوفيق والإعانة **الركن الأول**
فيما يتعلق بالطهارة وفيه ثلاثة مواقف **الأول** في تحديد الكر
من الماء وفيه وجهان **أحدها** ما يكون بحسب الوزن والمشهور الرواية
فيه من مرسلات مسند محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي

مسألة

بلغ

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وهو
صحيح على الصحيح وقد نقل عليه الاجماع المستفيض وفي كونه عراقيا كما عن
الشيخين والاسكافي والقره والفاضلين وجماعة من المتأخرين او مدنيا كما ذهب
اليه المرتضى في المصباح والصدوق قولان والاول اقرب للاصل
والعمومات وخصوص كل ما دل على طهارة حتى تعلم انه قذر كما ذهب اليه المرتضى

تحقيق

في ح والصدوق قولان والاول اقرب للاصل والعمومات
وخصوص كل ما دل على طهارة حتى تعلم انه قذر ويؤيده كون الراوي عراقيا
وكذا بعض اصحابه كما قيل مضافا الى ما تقدم في كمية الكر طلا من جعفر
الكافي فانها ظاهرة في ان مشروعه في كل الكر زنا فليحمل عليه
المجمل وكذا الاخبار الدالة على التحديد بالتراوية كما في رواية زرارة
عن مولانا ابي جعفر عليه السلام او ما القلتين او الجرتين كما في خبر ابن مغيرة عن
بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وفي اخرى له عنه عليه السلام ان الكر من الماء نحو حب
واشار الى حب من تلك الحباب التي يكون بالمدينة والى الاصل
ان ما سوى المرسلة مع شذوذه وضعف سنده اكثره ان لم يطرح او يحمل
على التقية اولى مما يوافقها لاختلاف الكر كما في صحيحة الماء وفي الصغر
والكبر كما يظهر من المصباح وق وغيرهما فيجوز ان يكون الكر والوزن
المذكور فيها ولا صحيحة محمد ابن مسلم الطائفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الكر

الكر ستمائة رطل فهي محمولة على المكي الذي هو ضعف العراقي بلا خلاف
كون بلده من توابع مكة زادها الله شرفا وان كان الامام عليه السلام
مدنيا وربما يتمسك للثاني بالاحتياط واصالة عدم تحقق
ما هو شرط في عدم الانفعال ومراعاة بلد الامام عليه السلام والكل
معارض بمثله فيما ضمن واذ عرفت ان الرطل عراقي فاعلم
كما تقدم مائة وثلثون درهما وهو على المشهور المنصور يكون
احدا وتسعين مثقالا شرعيا ولما كان الشرعي ثلثة ارباع
الصيرفي فيكون بمثاقيل الصيرفية ثمانية وستين مثقالا وربع
مثقال فوزن المنصوص مائة الف وستة وخمسون الف درهم
ومائة الف وتسعة الاف ومائتا مثقال شرعي فيبلغ
احدا وثمانين الفا وتسعمائة مثقال صيرفي فيكون
بالمن الشاه القديم ثمانية وستين منا وربع من وبالجديد
اربعة وستين منا الا عشرين مثقالا صيرفيا فهو بالمن التبريزي
القديم مائة وستة وثلاثون منا ونصف من وقرار

بعون

مثقالا صيرفيا وبالجديد مائة وثمانية عشر من مثقالا صيرفيا

وعشرون منا الا

وبالمقدر بثلاثة شاهيات وخمسمائة مثقال صيرفيا
مائة وتسعة وثلاثون منا ونصف من الا عشرين مثقالا

ولما كان كل رطل عراقي والنصف اربعة اسباع وثلاثة
ارباع اسباع والحساب بالكسر تعسر في غاية التسهيل ولو
حمل الرطل في المسئلة على المدني فيكون الوزن المذكور
مائة وثلاثة وستين الف مثقال شرعي وثمانمائة مثقال
فيبلغ بالصيرفي مائة واثنين وعشرين الفا وثمانمائة وخمسين مثقالا
فيكون بالمن الشاهي القديم مائة من ومنين وثلاثة اثمان من
وبالجديد ستة وستين الا ثلاثين مثقالا صيرفيا وحيث
عليهما غيرهما ولا ما ورد في الفقه الرضوي من ان الكر ستون
دلوا والدلو اربعون رطلا فالكر الفان واربعمائة رطل
ولم ار قولا به ولا خبرا غيره فتم الكلام في التقدير بالمساحة والاحوط
فيه الاغلب وان لم يكن اقرب هو القول الاول من الا
قوال الاربعة المتقدمة والحجة فيه الاجماع كما عن الغنية
وخبر حسن بن الصالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال
الكر ثلاثة اشبار ونصف وعمقها في ثلاثة اشبار ونصف
عرضها وموثقة ابي بصير في التهذيب وغيره عن الصادق ع قال اذا
كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف
في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء والظاهر ان المرجع

40

مربع ما هو المقدار المدلول عليه بما ذكر قبله وقوله في عمقه نعت للعدد
الذي عليه الذي هو بدل عن مثله او حال من المبدل او بدل
منه وكيف كان فالمسكوت عنه هو العرض ولا بأس به لان
الاكتفاء في المحاورات بالمقام وسوق الكلام شايع وقصور
السند فهو منجبر بالشهرة ثم ان الكسر على المختار اثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان اشبار فهو منجبر بالشهرة ثم ان الكسر على
المختار اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان اشبار والوجه فيه
على الطريق الاتم ان يحصل من ضرب الثلاثة من الطول في ثلاثة
العرض تسعة اشبار ومن ضربه في النصف منه واحد ونصف
ومن ضرب النصف من الطول في الثلاثة من العرض واحد ونصف
وفي النصف منه ربع والمجموع اثنا عشر شبرا وربع شبر ومن ضرب
عدده في الثلاثة من العمق ستة وثلاثون شبرا وفي النصف
منه اثنا عشر ونصفا وهو ستة ومن ضرب كسره في الثلاثة من العمق
ثلاثة ارباع وهي ستة اثمان وفي النصف منه ثمن فيبلغ الكل الى
ما ذكرناه واذا اردت الكسر على قاعدة التجنيس فاضرب مجنس
مساحة الطول وهو سبعة في مجنس مساحة العرض وهو مثله يحصل
تسعة واربعون ثم اضربه في مخرج كسر الطول وهو اثنان في مخرج كسر

العرض وهو ثلثه فيصير اربعة فقسم الحاصل الاول على الثاني
فالخارج من القسمة اثنى عشر وربع ثم اضرب مخرجه وهو تسعة
واربعون في مخرج العمق وهو سبعة يحصل ثلاثمائة وثلاثة واربعون
ثم اضرب مخرج كسر الخارج وهو اربعة في مخرج كسر العمق وهو اثنان
يحصل ثمانية والخارج من قسمة الحاصل الاول على الثاني هو المقصد
والمستند للقول الثاني وهو لائح من قوة صحيحة اسمعيل ابن جابر
سوالحالس وغيرهما وكره تسعة وعشرون لان ما حصل من ضرب ثلاثة
في مثله المعدود من ضرب الحاصل في الثلاثة هو العدد المذكور واليه يرجع ما حكي
في كرتي عن سيد ابن طاوس من الاكتفاء وتكلف ما ردي حيث اخذ
بالمتيقن فيكون الزايد مستدركا والثالث نادر لم نظفر له بحجة
نعم يحسب منه مرسل المعتبر ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين
وشبر وما ذهب اليه القائل على ما نقل عنه في لفظ لم يبلغ القلتين
سوا في الكل حكما الوزن المشهور ومقدار ماءة شبر مستلزم لتوقفهما
وهو بعيد جدا لان معتمد اهل اللغة قد صرحوا ان القلة حب عظيم
معروف بالحجاز والشام وان القلتين يسعان قدر ... الى
انه يكون بقدر حمل بعير والظاهر ان ما يكون بهذا القدر لا يبلغ
الوزن المشهور فضلا عن المقدار المذكور مضافا الى ان الارطال ...

لايبلغ

لا يبلغ الا خمسين شبرا فكيف يمكن موافقته لضعفه ولا ما افاده
شيخ من انه قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين فلعله
اغرب منه لانه حمل الارطال في كلامه على المدنية مع انه ذكر في
... اختلاف القوم في المراد منها ان الاسكافي وسلار اطلقا
لا وجه على هذا لحمل القول بقاربه فانه شو بتفاوت ... وهو معتبر والعود
الاخير فهو راجع الى الاول لحمله على ان الكر هو الذي يكون ذلك العبارة
الثلاثة بعينه الى بعض حصل ذلك المقدار وكان القائل بها عين قوله
لكنه حمل اللفظ منها على ما يفيد معنى الجمع والعيد ... التعريف باللفظ
... ان الكر هو الذي يكون ذلك العبارة لكان مجموعها ذلك وحج
ينطبق على القول المشهور ولا يرد عليه شدة المفاد في التحديد على هذا
التقدير فانه قد لا يرد مساحة لمساحة الكر على قولهم وهو ... قد يكون
قريبا منها كما لو فرض كل من طوله وعرضه ثلاثة اشبار وعمقه اربعة
والضعف فان مكسره اربعون شبرا والضعف او بعيدة منها جدا كما
لو كان طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه كالضعف فان مسلحه اثنا
عشر شبرا ولا ما ذكره الشهيد الثاني في روض الجنان من ان الضعف
الفرض وما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار
والضعف فيه ... لا اولا فلانه خارج عن المفروض لان

لان الاعتبار في فرضه اثنى عشر شبرا الا ثمنه ونصف ولا ثانيا فوجود
ما هو بعيد عما ذكره وهو ان يكون طوله وعرضه واحدا وعمقه نصفا فانه
مساحته اربعة ونصف ثم لهذا الاخير المذكور وان كان منفيا على المختار
المذكور الا انه يلزم عليه ان يكون قدر معين من الماء كبلغ سبعة وعشرين
شبرا كرا عنده كونه على بعض الاشكال كستة وثلاثين في ثلاثة في واحد
ونصف وغير كر عنده كونه على شكل اخر كما لو كان كل من الابعاد الثلاثة
وربما يظهر في المقام مضافا الى ما تقدم تقديرات اخر منها ما حكي
عن المستظهر من التحديد بما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر في وسطه
وهذا متروك بالاجماع كما ذكر ومنها ما في صحيح صفوان بن مهران
الجمال عن الصادق عليه السلام فقال عليه السلام وكم قدر الماء وقلت الى نصف الساق وفي
الى الركبة فقال عليه السلام توضأ والظاهر انه مبني على ما علم الامام عليه السلام من
مقدار طول تلك الحياض المسئول عنها وعروضها لصراحة السؤال
في كونها معينة معروفة وهي حياض التي تكون بين مكة والمدينة ترده
السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب
ويتوضأ ومنها ما ورد في خبر اخر لاسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته وهذا بعيد جدا عن التقدير المشهور فان المراد ذراع اليد

وهو شبران تقريبا وبعض ولو كون سعته كذلك ان يكون كل من
طوله او عرضه كذلك اختصر المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير
ستة وثلاثين شبرا واليه المحقق في المعتبر وقال صاحب المدارك
بعد نقله وهو متجه فما ذكره الشيخ البهائي ره في الحبل المتين من انه
لم يطلع على قائل به من الاصحاب غفلة عن ذلك ثم ان في
المقدارين وجهين من الكلام احدهما ان كلا منهما على التحقيق
وفاقا للمعتبر وتبعه الفاضلان وهو صريح القواعد وشرحه للمحقق
لان الاصل خصوصا فيما يترتب عليه الطهارات من الاحداث
والاخباث المنوط بها العبادات وخلافا للثاني فيحتمل وظ حيث اختلاف
الاشكال فهو تقريبي عندهما ولعله لتفاوت الاشبار او الا
الايدي ويرد على الاول انه لا ينافي المعاصر لان المراد عدم جواز
نقصان شيء مما جعل حدا الا انه لا يتفاوت اصلا للتحقق في الميزان
فضلا عن الشبر وعلى الثاني انه من المياه باعتبار الرقة و
والصفا وما يقابلهما ولو فرض الاستواء فالتحقيق هو الاقل
والزايد منزل على الاستحباب وثانيهما ان الاحتمالات المتصورة
في التقدير من ثلاثة احدها ان يكون الوزن حصلا والمساحة طريقا
للاستعلام لتعسره في اكثر الحالات وهذا ظاهر من عرف الكر

وكذا ٣

بالأول الشيخ في الاستبصار حيث ذكر انه اذا لم يكن طريق
الى الارطال اعتبر بالاشبار لانها لا يتعذر على احد
وحمل ما ورد من التحديد بها على ان يكون قدرها مطابقا للوزن
المذكور في مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة ولا يخفى ان المطابقة
الحقيقية ظاهرة الفساد والوجه ان يوجه بعدم نقصان مبلغ الاشبار
على المشتمل على ذلك الوزن فانه في حكم المطابقة لتيقن بلوغه الى
قدره فلا يضر كونه زايدا عليه بخلاف النقصان عنه كما في خبر
الصدوق الا ان هذا التوجيه متجه على تقدير تعيين المساحة بما
هو المشتمل كما في نهاية الشيخ والا فما ذكره في التهذيب بعد رواية المرسلة
من انه ليس بينها وبين الاخبار المتقدمة للتحديد بثلثة اشبار
او بذراعين او ما اشبه ذلك تناقض لانه يمتنع ان يكون
ما قدره بهذه الاقدار على الوزن المنصوص فهو مشكل جدا
لا سيما على التحديد الأول ثانيها العكس لانه ربما يعتبر التقدير لعدم
وقوع الكر على نقل من جار كما كثر في الاوزان والاحجام وامثالها
وهذا هو الظاهر من المتوقف في ذخيرة العلامة والشهيد في نقد
ذكرى بعضهما حيث فرعوا اختيار الوهية في الارطال دون
المدنية على مناسبته لما سبق من المساحة ويرد على الأول ان

ما ذكره

٤٣

ان ما ذكره يرد ذلك من انه لا يستقيم بحد الشبر ما من تحقيقي وارد
على الغرض لحصول التفاوت بين تحديديه ولو علل بجواز التحديد
عدم كون التفاوت بينهما فاحشا لكن ان يتجه وعلى الثاني
ان تفاوت الارطال العراقية بالنسبة الى الوزن المشتمل ازيد من
المدنية بالنسبة اليه كما لا يخفى فلا تكون انسب به منها بل الامر بالعكس
ايضا فالاولى انه لو سلم ذلك و كون تفاوت المدنية اكثر لكان
اختيارها اولى لان التيقن بحصول الاصل وهو القدر المشهور في
المشي يحصل بالمدنية الزائدة لا بالعراقية الناقصة وان كان النقصان
اقل من قدر زيادتها عليها وثالثها ما هو الاظهر لتقرير الدليلين
الاولين وهو ان يكون كل منهما اصلا مستقلا فيجوز استعمال
ما رواه المكلف منهما بدون تعسر للاخر ولو كان بينهما تفاوت كالحواسب
التخييرية كما في خبر الصدوق لا سيما وهو اقرب الى المساحة ما لا يأت
ما ذهب اليه وزنا لان عدم المناسبة بين تقديره يابى عن كون احدها
لا استعلام الاخر وامثال ذلك كثيرة في الشرع وما ذكره الشهيد في
رسالته الكرية من ان الصحيح من ابن بابويه كيف لم يعتبر الوزن بل المذرع
لم الكر عنده قريب من النصف عنده فلم يعتبر العراقية كما ترى وقد نقل القصا م
كما افاده فيها على موافقته في لف الصدوق في المساحة وتبعه الشهيد

في كرى الجمهور فيهما مع خستير ركل منهما في الوزن الا ان الظاهر العراقي
مناسبتها لما اختاره من مطابقة ادون المدنية دالوجه في ذلك انها ان
ما ثبت هذا عن الصدوق كما قال ثم تعوث على مكتبه ان الجمهور من المدينة
النبي به منها القرب النقي [illegible] المزمان [illegible] التقف [illegible] الوزن
ويتعين [illegible] ذلك عن [illegible] على ما ذكره في [illegible] الشهيد [illegible]
العشر [illegible] التقدير بالاشبار على [illegible] الروايتين بخلاف المدين
فانه شديد البعد عن ما تقتضيه [illegible] وبما ذكرناه في [illegible] الاتصال الا
[illegible] بظاهر سقوط الوجه فيهم **الموقف الثالث** في تقدير ما
من الماء للتطهير من الحدث الاصغر والاكبر وتفصيله انه قد صرح [illegible]
بكلماتهم **الأول** انه يستحب الاسباغ للوضوء وهو الكمال [illegible] عضو
حتى ليس واجبا كما عن ابي حنيفة اجماعا كما [illegible] وذكري ومن هو
اهل البيت ع كما عن المعتبر [illegible] فالظاهر ما ورد في اجزاء مثل الدهن
[illegible] وما فيه الكفاية هو المد [illegible] مرسلا عن
النبي ص قال الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون
ذلك [illegible] على خلاف سنتي والثابت على سنتي في حظيرة
القدس وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله
ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع [illegible] صحيحة زرارة ره

المتقدمة

المتقدم مع الزيادة وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع وغير ذلك المستفيضة
وربما يتوهم [illegible] ما [illegible] كما هو [illegible] بين [illegible]
عن [illegible] ع وربما كان في [illegible] كان [illegible]
المدارك [illegible] قول الشهيد [illegible] صاع
الغسل [illegible] كما قيل هو الاظهر [illegible] المتين [illegible]
[illegible] على كون الماء قدرا [illegible] عليه فربما كان
زايدا عليه بما فيه كفاية للاستنجاء [illegible] مع ان
ما ذكره الشهيد [illegible] على عدم استحباب [illegible] الاستنشاق و[illegible]
[illegible] ولا [illegible] على القول به لان المد [illegible] عرفت ولا [illegible]
على ربع [illegible] يعتد به [illegible]
فان [illegible] في الوجوب [illegible] المندوب ثلثة عشر [illegible] ان كان [illegible]
غسل اليدين واحدا واربعة عشر ان كان اثنتين [illegible]
ذلك ان لم [illegible] في غسل [illegible] عضو [illegible] مع ان
[illegible] في ازالة البول [illegible] على [illegible]
في [illegible] والزيادة [illegible] الاستنشاق [illegible]
في [illegible] بل ربما [illegible] الاستنجاء [illegible]
من البول وحده [illegible] عرفت ذلك [illegible] ان [illegible] الاقوى

كما تقدم مائتان واثنان وستون درهما ونصف درهم فيكون مائتين
واربعة مثاقيل شرعية وثلاثة ارباع مثقال فيبلغ مائة وثلاثة وخمسين
مثقالا صيرفيا ونصف مثقال ونصف ثمن وهو رطل ونصف
رطل بالمدني ورطلان وربع بالعراقي فيكون زايدا على ثمن المن
الشاهي العدم بثلاثة مثاقيل صيرفية ونصف مثقال وثمن وعلى
الربع التبريزي العدم الذي يكون ستمائة مثقال صيرفي وهو مائة وخمسون
كك ناقصا عن ثمن الجديد من الاول بستة مثاقيل كك وثلاثة ارباع
مثقال ونصف ثمن مثقال وعن ربع الجديد من الثاني الذي يكون ستمائة
واربعين مثقالا صيرفيا وهو مائة وستون مثقالا كك فافهم

الثالثة استحباب كون الغسل بالصاع من الماء اجماعا على المعتبر والمنتهى
وللنصوص من نص وغيرها وليس واجبا للاجماع والاخبار المصرحة
بالاكتفاء بمجرد الجريان ولا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن
الصادقين ع قال توضأ رسول الله ص بمد واغتسل بالصاع ثم قال
اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء قال زرارة قلت كيف صنع
هو قال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت
هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها
حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلاثة امداد والذي [illegible]

ابن موسى

45

ابن موسى ع اجزء وعليه لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده
فلا بد له من صاع ومع ما يدل له على النفقة او على سنة الاسباغ جمعا بين
الادلة وبذلك صرح جماعة كالمفيد في المقنعة والشيخ في ط و ف
فانها صريحة في انه غير موافقة في ان المجزي ما صدق عليه الغسل
التصاع غاية السنة فما ذكره المحقق في المعتبر ومنه في المنتهى وعن
جمل الشيخ والمهذب والوسيلة والاشارة من ان المستحب هو الصاع
فما نرى كما نرى الا الشيخ وجماعة ناش من النظر الى كتابي الفاضلين
حيث ادعيا فيه ان الحكم بذلك اجماعي والا فعبارات الكتب
الثلاثة المعمولة في نقل المذاهب عنا بها خالية عنه واحتمال كونه في
موضع آخر بعيد جدا مرضي فالاولى انه خلاف ظاهر الاخبار لاسيما
مرسلة الفقيه المتقدمة ومنها يظهر دخول ماء غسل الفرج في الصاع
بل ربما يستظهر مما ورد في الكيف ان الغسل المستحب والمضمضة
والاستنشاق ايضا داخلة فيه وقد تقدم تحقيق مقداره وحاصله
انه ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقية فيكون اربعة امداد و
الحديد [illegible] كما في قبله وبالارطال الاربعة كما في بعض اخبار الزكوة
او [illegible] كما عن ابن [illegible] لا قوي هو الاول المقدار [illegible]
وسبعين درهما فيكون ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا شرعيا فيبلغ ستمائة واربعة عشر

ولنسبته في الذكرى

مثقالا صيرفيا وربع مثقال فهو زايد على المن التبريزي القديم بأربعة عشر
مثقالا وربع مثقال وينقص عن الجديد بخمسة وعشرين مثقالا وثلاثة أرباع
مثقال كما أفاده البهائي في كتاب زكوة الفطرة من الجامع العباسي
في قدر الصاع من أنه ربع من ومن بالتبريزي تخمينا افراط في الاحتياط
لانه لا يبلغ القدر الزائد عن المن فضلا عن ربعه كما ذكره في شرح الحديث
من كتاب الأربعين في قدر المد المعتبر في الوضوء من أنه على ما حسبناه لا يكاد
يزيد على ربع المن التبريزي تفريط لا ينبغي للمحتاط كما لا يخفى فنقول الموقف الثالث
الأول في بيان ثلاثة أشياء أحدها ما عفي في الصلوة من الدم سوى الحيض
والاستحاضة والنفاس وهو ما دون سعة الدرهم فيها أقوال أربعة
كما تقدم وليس شيء منها أثر دليل وإن كان الأول المحكي عن المحقق
وهو التقدير بما يقرب من سعة أخمص الراحة منسوبا إلى الأشهر الحق
وربما استشهد له بالمروي عن مسائل علي بن جعفر وان أصاب
قدر دينار من الدم غسله ولا الصلاة فيه حتى تغسله والاحتجة فيه من حيث
السند مع إجمال سعة الدينار والآخر ضعيف جدا فنسبته القرب
بعيد ولا يبعد ترجيح الأول لاعتبار التقريب مع صحته التحديد
عن رؤية ذلك وهو حجة وليس من باب الشهادة ليعتبر فيها التعدد
مضافا إلى اعتضاده بشهرة الحكاية لكن الأوفق بالقواعد الأخذ

بالأقل

46

بالأقل وقوفا على المتيقن فيما خالف الأصل المستفاد مما يستفاد منه
وهو عدم العفو ووجوب الإزالة وكيف كان فالحكم مقصور على
الصلوة وعليه الإجماع كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والمستفاد منه
التي وردت في الثوب خاصة ولذا اقتصر عليه جماعة إلا أن ظاهر المنتهى
حكايته إلحاق البدن به لا أصحابنا وادعى عليه الإجماع كما عن
الانتصار وهو الحجة لا الاشتراك في العلة وهي حصول المشقة في
الإزالة لكونها مستنبطة من الأدلة ورواية مثنى ابن عبد السلام عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال
إذا اجتمع منه قدر حمصة فاغسله وإلا فلا فإنها قاصرة سندا
ومخالفة للإجماع لأنه لا يلائم الحد المذكور فيها سواء أريد السعة
وهو واضح أو الوزن كما زعمه صاحب المدارك لأنه يزيد سعته
عن سعة الدرهم لو أشبع في تحديد الحمصة إلا أن يقرأ بخمصة
ما بالخاء المعجمة وهو متوقف على القرينة على هذه النسخة وهل يعفى عن الدم
والد الزائد عن الدرهم فليس بمعفو عنه إجماعا للعمومات وخصوص
عما بلغ قدره حال كونه مجتمعا أو عدمه روايتان أظهرهما وأشهرهما
الثاني وهو صريح المرتضوي المتقدم في مبحث الدرهم وإن أصاب
ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف وهذه

وبهذه الرواية مع اعتضادها بالعمومات والشهرة ووضوح الدلالة وكذا
ما يوافقها من الصحيح والمعتبر بخلاف ما سواها العاجز سنداً ودلالة عن المعارضة
لها مخصصاً فالاقوائية العدد وندرة القائل به وهو القديمي والمرتضى وابن حمزة
بعموم الامر بالاعادة اذا كان اكثر منه كما في رواية اسماعيل الجعفي
معارض بمثله فيه وهو نفيها ان كان اقل منه وبهذا ارجح للعاضدات
المذكورة وترجيح الاول باصالة البراءة مدفوع بانه مخصص باستصحاب
اشتغال الذمة بالعبادة المستدعي للبراءة اليقينية ولو سلم التساوي تعين على
حالها تعين الثاني ومع شمول المرجح للثاني لكفى بهما الشهرة فضلاً عن غيرها
والحسنة محمد بن مسلم وفيها كما في الكافي والفقيه ان لم يكن رأيته وهو
غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
فما كان اقل من ذلك فليس بشيء ففيها العموم الذي يخصص بكون ما لم يزد
على الناقص مع ثبوت التعارض فيها ايضاً بين المفهومين وليس كونها
مروية في التهذيب بهذه العبارة وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء
قادحاً فيما ذكرناه لانه مبني على ما في كتابي الكليني والصدوق وهما
اضبط من ذلك فيظهر ضعف الاستدلال بها بزيادة عموم [illegible] بسبب ترك الواسطة بين
الاقل والاكثر فيها لندرتها وغلبة الطرفين وليس فيها دلالة لو لم نقل
بظهورها في الخلاف فتم وفي ثوب ابن اتانة مقدار الدرهم فصاعداً اذا كان

متفرقاً

47

خبر

وان كان غير متفاحش كما عن سلار وابن حمزة والبراج وكثير
او اشترط التفاحش كما عن المعتبر وربما نسب الى الرواية وفيه عدم ظهور
عبارتهما المحكية بالعفو الاجل فضلاً عن صراحتها او العدم مطلقاً كما
عن ظاهر الشيخ والحلي وابن سعيد ونسبه بعضهم الى المشهور كما في الذكرى
اقوال اوسطها اظهرها ولو لم يكن اقوى لعدم الدليل على الشرط كما عرفت
خاصة الصحيحة اسم الا يحوز عن الصوم لاحد السؤال عن سيلان [illegible]
ثم نقط الدم قال يعيد ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدم مجتمعاً
وان كانت ظاهرة في الاول مع اعتضادها بالشهرة الا انه
خد المعارضة بالعمومات واشتغال الذمة بالعبادة الموقوفة والاطلاقات
المعتبرة في محل المنافية ثانيها ان غاية ما يستفاد العفو اذا خلا
بان صار مثله علاه كما هو الاشهر وكثير الذي لا خلاف فيه
متضافراً بين [illegible] ثبته وفي كون الملحق منها ما هو بحسب الكيل والوزن
وجهان ومما يظهر في بادي الرأي هو الاول لكونه معروفاً بين
في امثال ذلك لسهولته عليهم والمكان بالقصة كونها في
الاحاديث المتداولة واستغنائه عن ميزان صحيح ولا تطبيق الا
كما ان السنة الكليمية بين الذهب ومن لم يكن [illegible] بلا حاجة
الى الة ولكن الظاهر اوله الحكم الثاني اعتبار [illegible] ويدل عليه

نخ

بعد كلام الصدوق وتبيره

لو غلا الدوانيق والاوقية والرطل والاول في رواية عبد الله بن سنان عن
ابا عبد الله ع قال العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلث دوانيق ونصف ثم
يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه والمقصود من الدوانيق
كما مر سدس الدرهم الذي لا يكون فيه ثبت بنية الكيفية مثلا اذا كان من الرواية
كما حمد الشيخ وغيره بروايته والثاني في خبر ابو جعفر عنه ع قال اذا زاد الطلا على
الثلث اوقية فهو حرام والمعنى انه ان كان الطلا بالكسر والمد وهو ما طبخ من عصير
العنب زائدا على ثلثه بقدر اربعين درهما كما هو المراد من عرف الحديث
او غيره من معنى الاوقية وهو حرام والثالث في حسنة عقبة ابن خالد
في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء
ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة ارطال ايصلح له
شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال والظاهر
ان الامام ع اكتفى في الجواب عن السؤال المذكور بذكر القاعدة
الكلية لاندراج الصورة المسؤول عنها فيها ولوضوحها عنده ودل حاصلي
على الاول كفاية نهد الطبخ في الحلية لذهاب الثلثين من المجموع
بجميع اجزائه في الجامع على الاظهر ودل الثاني على حرمته الا بلا كرم
اذ غلا الجميع فلم يرقا بلا بد كما في الستار وعلى الثالث عدمها الا ان يذهب الثلثان
للطلاوة اكثر فلم يتحقق ذهاب ثلثي العصير نفسه وهو المعيار كما في

ومن

من ضباب حتى يذهب اولم يتخلص بحسبه كما قيل وكيف كان فدلالتها على المطلوب
وضوحه اذا كان مستعملا في الوزن المعروف ولو اخذ فيها بعض الكيلي
لدلت على الوجه الاول كونه عبارات باطلا عن الضم ع قال بكم
كلا وقول مولانا الرضا ع في الرسالة المعروفة بالذهبية ويوخذ مقداره
يعود بغير بهاء المعتبرة ويمكن ان يعارضه الوجه بلا كنف بالكيفية فيها
المطبوخ هو المنضج السطيبي والاعداد الموثقة وهو قوله وصف الاوعد
المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فع كونه من كلام الراوي يمكن حمله على
انه يستفسر على الكيفية او على ان يصير شيئا حلالا والغرض كونه تلك النشاء
المسكرة الفايدة لا في الحلية ثم ان التحقيق في المقام انه يمكن المعتد
فيه بالاعتبارين وكسبهما كيف كان لنسبة الذهب الى الماء المتقدم
ذهاب جزء مفروض ومنه كيلا على مثله وزنا لان النقصان الجواب
عن ثعلاب ان الطف جزء ازيد الى الهوا فالالطف والكثيف
وزيادة الكثيف فما نقص من وزنه بسبب اقل مما نقص
بحجمه كيله على ان نقصان الحجم قد يكون لمداخلة بعضها في قوم
والحرارة وان كانت موجبة لضدها وهو التخلخل الا انه تجوز
وقوعها لانقباض اشد المائية عنها وحصول الفرج المعدة
لها ولذا شبهة حال الكيف فلو فرضنا العصير ثلاثة اثمان من مرفقها

لسلاسة قصعات معينة فيجب ان يذهب منه لما ان يبلغ وقفة القصعة
من التعبير حلالا فاذا طبخ من سفر واحدة فربما يتوهم بلوغه النصاب
لكون الباقي بقدر ثلث المجموع بحسب الصورة فيكون الذاهب بقدر
ثلثيه ولكن العقل بملاحظة التوهم الى حصول [illegible] الحكم بامكان [illegible]
عليه بحسب المحقق فان حال وقفة كان ثلثه بقدر قصعة واحدة فيمكن
ان يكون هذا القدر مع هذا التوهم والغلظ اكثر منه بقدر زيادة وزن
الغليظ على الرقيق فلا يكون الذاهب بقدر ثلثيه ليبقى الى قصعة
مالم يحصله توهم ثلث [illegible] مالم يبلغ حد [illegible] وزنه [illegible] موقعها
في حال كونه رقيقا لم يحقق كون الباقي ثلثا والذاهب ثلثيه فيكون
المبيح لهذا [illegible] بلوغه هذا الوزن او ما في حكمه كبلوغه قدر ثلثه ارباع قصعة
او نصفها او [illegible] ان النسبة بين وزن الرقيق والغليظ عند كونهما
على حجم واحد كنسبة واحد والنصف او بوزنه الى اثنين [illegible] هكذا [illegible]
الوزن [illegible] من ذلك الى [illegible] بذهاب الثلثين [illegible] الوزن
فلا يحصل قبله [illegible] لعدم [illegible] الذهاب بحسب [illegible] القدر
والمحقق فلا [illegible] الحلية
المتوقفة على تحقق الذهاب وزنا وفي استعمال لفظ [illegible] في ثلثة
الذهب [illegible] الاجزاء

فان

49

فان الذهاب بهذا المعنى لا ينافي البقاء في الجملة [illegible] والثلث
بعد ذهاب الثلثين وهو على الظاهر مستغن عنه برفع التوهم
والغرض [illegible] بالثلث مع الاكتيل الحلية وان [illegible]
نهاية [illegible] وبداية الحلية وبما حققنا ظهر ان [illegible] بالوزن [illegible] كما صرح
به المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد وان التخيير بين التقديرين توجيه
لتوسعة الامر وسهولته عليهم كما هو مقتضى الشريعة السمحة السهلة [illegible] لكن
كلا منهما منصوص عليه في اخبار الائمة ع مع [illegible] حصول الغرض
وهو عدم التغير [illegible] الطويل فيكون نظير التخيير في الكر بين الاشبار
والاشبار [illegible] ما يظهر من تتبع الاثار [illegible] ما [illegible] الكر [illegible]
واقل درهم [illegible] وعين [illegible] والعقد [illegible]
[illegible] بل نفى الخلاف عنه [illegible] بالاجماع ولعل الحجة
الوقوف على ما يدل عليه من الاخبار [illegible] الصدوق [illegible]
انه مثقال ويدل عليه مرسل ابن ابي نجران عن الصادق ع [illegible]
وهذا القول [illegible] والاقتصاد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] موضع [illegible] ومرسل [illegible] لذلك [illegible] انه مثقال
ونصف ولم [illegible] على [illegible] وعن الجعفي انه مثقال وثلث [illegible]
بالجميع مع [illegible] والاوسط اربعة دراهم كما في الاولين [illegible]

بلغ مقابلة

[illegible] المقنعة

وعن الشرف وفيه الاجماع وهو حجة مع نوع خلاف كما عن المعتبر والمنتهى انه رطلان

والذكرى وكتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع انه اربعة امداد وحكاه في

الصدوق في كتبه ويدل عليه رواية الكليني والشيخ عن الكافي الحسين بن

المثنى عن ابي عبد الله ع قال [illegible] ذلك [illegible] وتغيير ما بالدرايا

كما صرح غير واحد كالتنزيل ولذا [illegible] بن طاوس بسند [illegible] وجملة [illegible]

فاذا فرغت من غسله جسده فقدر ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور وزن الحنوط

مع الاخبار الدالة على ان جبرئيل ع نزل على رسول الله صلعم بحنوط

وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله صلعم ثلاثة اجزاء جزء له وجزء

لعلي ع وجزء لفاطمة ع ولا يخفى انه صار بذلك كما ذكره وما يدل الثلث

بالتنصيف كما في الوضوء فلا حاجة [illegible] وبيان الاوزان الثلاثة كما ظهر مما تقدم من

الدرهم ثمان واربعون شعيرة متوسطة والمثقال وهو الشرعي فانه [illegible]

منه في كلام [illegible] ثلاثة ارباع مثقال صيرفي فالاربعة منه ثلاثة مثاقيل صيرفية

من الاول مثقالان وعشر مثقال [illegible] والاكمل تسعة مثاقيل [illegible]

وثلث مثقال وهي سبعة مثاقيل [illegible] فيه والوجه في الاول ان المثقال

الشرعي درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال الشرعي [illegible]

وحينئذ يكون مقدار كل عشرة دراهم سبعة [illegible] ذلك يصير الثلاثة عشر و

تسعة مثاقيل شرعية وثلثا باضافة الثلث [illegible] الا الاصل [illegible]

ان

ان الصيرفي مثقال وثلث من الشرعي والشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي

ولا ريب ان السبعة ثلاثة ارباع تسعة وثلث وتمام ينبغي ان يعلم

في المقام ان التحنيط بالكافور فرض على الكفاية اجماعا كما عن

[illegible] والتذكرة ويجب ان يمسح به المساجد السبعة بالاجماع المحقق كما عن

والمعتبرة والواجب هو المسمى بلا خلاف للاصل والاطلاق [illegible]

المشتمل على لفظ الشيء فالمراتب الثلاثة المذكورة محمولة على الاستحباب

الا القصور بينه اكثر الاخبار الواردة في الباب وضعف الادلة

الدالة على الوجوب مع التصريح بالفضل في بعضها واختلاف الجميع المقادير

بحسب القلة والكثرة والمشهور ان ذلك كله للحنوط خاصة وهو [illegible]

الظهور من النصوص المذكورة ومرفوعة علي بن ابراهيم المروية في [illegible]

[illegible] مع الغسل الثاني كما نقل [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible]

مال صاحب [illegible] في الاطلاق الاخبار وفيه انه محمول على المقيد منها

ثم [illegible] الاظهر وفاقا للاكثر انه يجزي ما يصدق عليه ماء الكافور للغسل

[illegible] اطلاق النصوص [illegible] كما في موثق [illegible]

[illegible] كما في خبر يونس عنهم ع [illegible]

كالنطق بان مولانا [illegible] ع غسل رسول الله صلعم بثلاثة [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] المفيد والديلمي وابن سعيد [illegible]

بنصف مثقال فلم اقف على ماخذه كالاعتبار بالرطل برتبة
في المطبة كما عن المعتبر او باضافة النصف اليه كما عن ابن
البراج او بكاب سبع ورقات صحاح كما قيل لان مستنده وهو
خبر جعفر بن عمار وكونه ثلاثة في القاسم في القراح فهو ضعيف وكذا
الاكتفاء بتقييد الذي لا يصدق معه مائة او بالورق وهو غير ظاهر ان
ولا ماكس لعدم كونه متبادرا من اطلاق الادلة فافهم الركن الثاني
فيما يتعلق بالصلوة والزكوة والفطرة وفيه ثلث مسائل الاولى
ان القصر وجب في الصلوة والصوم بشروط منها المسافة وعليه
اجماع كافة الامامية وانما الخلاف في قدرها فذهب جميع علمائنا
كما عن المعتبر وغيره للمعتبرة الا انها جراما مسيرة يوم تام لا اللاب
القطار ويدل عليه مع كونه المتعارف الواضحات زور الصدوق
في العلل عن فضل بن شاذان عن مولانا الرضا عم انه قال وانما وجب التقصير
في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة
والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال عم ولو لم يجب في
مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما
هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره وخبر الكاهلي
عن الصادق عم انه كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء

والدابة

والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار وبهذا دس الادلة كما في حقيقة
الشريعة والثمانية الفرسخ مسيرة بياض يوم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال جرت السنة ببياض
يوم فقلت ان بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في
يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت مسير هذه الاثقال
بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ
والظاهر حسبانها بحسب اعتدال الوقت والمكان ايضا كما صرح به الشهيدان
وفي المدارك نفى البعد عنه فتأمل فربما يحتمل عدم اعتباره في الاخير لاطلاق النص
وان اختلف كيفيته في السهولة والحزونة فيه ان ذلك جار في الثمانية
فان النصوص مطلقة ايضا كاطلاقها بجميع الاوقات فقصر النهار
وطويله مما يختلف به الحكمة ايضا وجه للتفرقة والاصل ان غاية ما يستفاد
من الادلة كون المسير معتدلا فاما ان يقتصر عليه او يحمل الاطلاق في
غيره ايضا على الحد الاوسط بين طرفي الافراط والتفريط ليكون
ضابطا كاملا وقد اشار اليه الشهيد الثاني في الروض حيث قال
ولما كان ذلك مختلف باختلاف الارض والازمنة والسير حمل على
الوسط في الثلاثة وهو الاظهر وهذا كله على طريق المناقشة والا فالحد مسيرة يوم
وليلة كما في صحيحة زكريا بن آدم عن الرضا عم او مسيرة يومين كما في

بخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام فهو موافق للعامة ويمكن حمل الخبرين على التقية كما
صرح به الشيخ في الاستبصار وظاهر انه لو وقفت لهم حيلة منهم ثبت نحو ذلك
كما ان الاول قول بعضهم وعن ابي حنيفة وجماعة اعتبار مسيرة ثلاثة
ايام ولهم اقوال اخر سيذكر **ثانيها** ثمانية فراسخ وبيانه كما ظهر مما تقدم انها
بريدان وكل منهما اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل كما في
[illegible] وغيره اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون
اصبعا كما هو المتعارف بين الناس او مد البصر من الارض والاصبع
سبع شعيرات عرضا او ست كما قيل والشعيرة سبع شعرات
من شعر البرذون ولا ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة
بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا فهو محمول على الجمع والمعية يدل اخره عليه
وصحيحة [illegible] عن مولانا الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد السفر
في كم يقصر قال في ثلاثة برد محمول على التقية لانها موافقة لقول جمع
العامة وهو ضعيف جدا كما حكي عن [illegible] الكلبي [illegible] فرسخ وعن داود
ومحمد بن الحسن [illegible] انه لا يشترط في [illegible] مخصوصة بل كلما صدق عليه
المسافر فله التقصير ثم انه لا خلاف ولا اشكال في الاكتفاء بالمسيرة كما
لو قدرت به الاخبار مع [illegible] اليوم على يوم الصوم كما يظهر من رواية

عبد

عبد الرحمن المذكورة ونحوها كما وكذا التقدير بالاذرع ان وجد وفي صورة
اختلافهما احتمالات احدها التخيير في العمل بايهما كان كما استظهره صاحب
المدارك لورود النصوص بكل منهما والثاني تقديم الاول كما احتمله الشهيد
الثاني في روض الجنان لان دلالتها عليها اقوى او ليس لاعتبار المسافة
بالاذرع على الوجه المذكور نص صريح وربما يختلف فيه الاخبار
وكلام الاصحاب وقد ضعف السيد جمال الدين احمد بن طاوس
كتابا وعدد في الفراسخ وما حصل لا يوافق المشهور ولان الاصل الذي اعتمد
عليه [illegible] وجماعة في التقدير [illegible] يرجع الى اليوم لانه يستدل عليه
بان المسافة تعتبر بمسير اليوم للاثقال وسير العام وهو يناسب ذلك
الثالث تقديم الثاني كما هو ظاهر [illegible] ولعله لكونه تحقيقا بخلاف الاخر
فانه تقريبي فلا يظهر بها الاول الا ان الخلاف في تفسير الميل
وغيره يوجب الاشكال والاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام
في موضع الاشتباه طريق السلامة والله العالم **مسئلة** انه يجب زكوة
زكوة المال على البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الانعام
الثلاثة والغلات الاربع والنقدين بالاجماع والنصوص المستفيضة
ولا كلام لنا في هذه الرسالة عن الاولى وهي البقر والغنم والابل ولا
الثانية وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنقصد بها الفان وسبعمائة

بحث

تقدير

الثانية

رطل بالعراقي و[النصاب] خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كما فيكون
المجموع ثلاثمائة اصوع والصاع تسعة ارطال بالعراقي فيبلغ الكل
ولما كان كل رطل مائة وستون مثقالا بالصيرفي فكل وسق
وثلاثون الفا وثمانمائة وخمسون مثقالا صيرفيا فمجموع خمسة
الاوساق مائة واربعة وثمانون الفا ومائة وخمسة وسبعون
مثقالا صيرفيا وهو بالمن التبريزي القديم مائة وثلاثة وخمسون منا
ونصف من والنصف ثمنه وقس عليه الجديد وكذا التبريزي بعشيه
واذا اعتبر المثقال [illegible] الدراهم [illegible] العقوس
كان مائتين وسبعة وثمانين منا وثلاثة ارباع وخمسين درهما
وخمسة عشر مثقالا صيرفيا ولا نصاب بعد ذلك اجماعا بل كلما
زاد عليه فانه يجب العشر منه ولا الوارد في بعض شواذ الاخبار من ان
النصاب وسق وفي اخر انه وسقان نعم حمله الشيخ وغيره على
الاستحباب وكذا قول ابي ابراهيم في موثقة ابن عمار زكوة ما خرج منه
قليلا كان او كثيرا ويمكن حملها كما قالوا على ما بعد خمسة الاوساق
او على التقية كما هو الاقرب لموافقتها رأي ابي حنيفة وهو انه لا يعتبر
النصاب في وجوب الزكوة مطلقا ثم ان التقدير المذكور تحقيقي لا تقريبي
وفاقا لانه في زكوة [illegible] معللا بالتعليق على المواشي ويقول ابن

لكن

وسق ٢

٥٣

ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة [illegible] فانه قال
وان قل وليس فيه شيء ولا يحتاج الى الوجه الاول وفي تقدير
الاربعة المذكورة بالاوزان لانه الاصل او الاعتبار في الاخر
بين وفي الاول بالكيل كما في وجهان والاول وان عرفت
ذلك فاعلم ان الخارج من النصاب فما زاد هو العشر مع التقريب
الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل او بعده
المطر او شربه بعروقه القريبة من الماء وربما يسمى الاول السيح
والثاني بالعذي بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة والثالث
بالبعل ونصف العشر ان سقي بالدلو والناضح وهو البعير يستقى
عليه او الالة التي تدير بالبقر او الدالية التي تدير باليد او
كونها ولو سقي بهما فالاغلب مع التساوي فالواجب في نصفه
العشر وفي الاخر النصف كما في النصوص وفتاوى الاصحاب وذلك ثلاث
ارباع العشر وفي الاخر نصف كما في النصوص وفتاوى الاصحاب
وذلك ثلاثة ارباع العشر كما هو وعليه اجماع علماء الاسلام
كما فيه فما ذكره المحقق الحلي قده في زاده من في الاخير من الوجوب
جزء من خمسة عشر جزءا من النصاب غفلة عربية [illegible] المستحقين
للزكوة لانه اذا كان [illegible] ثلاثمائة من بالتبريزي مثلا كان المخرج

وظهر ٢

الوزن ٢

على ما ذكره اثنان وعشرين مثقالا ونصف حبة وعلى ما افاده عشرين مثقالا
وقس عليه غيره [illegible] على ذلك فتفطن واما الثاني فهو الذهب والفضة
المضروبان دراهم ودنانير المنقوشان بسكة المعاملة وكان يتعامل
بهما ثم هجرت فلو جرى في المعاملة ما ليس له سكة لم يجب الزكاة فيه واما النصاب
الأول للأول على المشهور عشرون دينارا وليس في ما زاد شيء حتى يبلغ اربعة
دنانير ففيها [illegible] دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعد العشرين
اربعة اربعة ابدا والمراد بالدينار المثقال الشرعي وقد تقدم انه
يوازن درهما وثلاثة اسباع درهم وانه ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي
فيكون العشرون مثقالا في وزان ثمانية وعشرين درهما واربعة
اسباع درهم وهي خمسة عشر مثقالا صيرفيا والمثاقيل الاربعة
خمسة دراهم وخمسة اسباع درهم وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية [illegible] موافقة
الفضلاء الاربعة عن الصادقين عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال فهي موافقة للعشرين الصدوق كما حكي في المعتبر عنه
وربما نسب الى والده ايضا وجماعة من اهل الحديث [illegible] زرارة
على ما في [illegible] ذلك في الفقه الرضوي [illegible]
[illegible] عدم العمل بها [illegible] ذلك على المقنع مع ان [illegible] لضعف
عليهما لانها مردية في الفقيه [illegible] في [illegible] مائة [illegible] والنصاب

الأول

الأول للفضة مائتا درهم ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكاة فيما نقص عنها
بلا خلاف في ذلك نصا وفتوى والدرهم كما مر نصف المثقال الشرعي وخمسه
ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره فيكون المائتان مائة وخمسة مثاقيل
شرعا ومائة وخمسة [illegible] صيرفية والاربعون ثمانية وعشرين مثقالا شرعيا
وواحدا وعشرين مثقالا صيرفيا والمخرج في كل منهما ربع العشر [illegible] مثقالا
عشرة قراريط وهي كما تقدم نصف مثقال [illegible] الاربعة قيراطان بالغا ما بلغ
[illegible] خمسة دراهم [illegible] كلما زادت درهم [illegible]
والوجدان كان مثقال شرعي كما عرفت [illegible] عشرون قيراطا فالاربعة [illegible]
قيراط ولا ريب ان القيراط ربع عشره [illegible] ذلك ان المثقال
الشرعي كما تقدم ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة وسبع شعيرة
والقيراط والمراد به العراقي ثلاث شعيرات وثلاثة اسباع شعيرة
فالقيراطان ستة شعيرات وستة اسباع شعيرة وهي [illegible]
المثاقيل الاربعة ربع العشر كما لا يخفى ولا زكاة في الدراهم المغشوشة
الجنس كالنحاس حتى يبلغ خالصها نصابا وان عرف [illegible]
الزكاة [illegible] خالصة او من المجموع [illegible] المفروض كون خالص [illegible]
فلو كان معه ثلاث مائة درهم والغش ثلثها تخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة
او سبعة دراهم ونصف من المجموع [illegible] في كل درهم [illegible]

الفقه في المجلد لا في الأخرى والأخصة فلا بد من الأخذ وعم كجلة او ما يتحقق معه البراءة
ثم انه روى الكليني في باب علة وضع الزكوة فيما وضع عن حبيب الخثعمي انه قال
كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله بالمدينة ان يسئل اهل
المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن
هذا على عهد رسول الله ص وامره ان يسئل فيمن يسئل عبد الله بن الحسن وجعفر
بن محمد ع قال فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا
فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد ع فسأل عبد الله فقال كما قال المستفتون
من اهل المدينة فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ع ان رسول الله ص جعل
في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت
وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال
فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال ع قرأت في كتاب
امك فاطمة ع قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب
فاطمة ع فارسل اليه ابو عبد الله ع اني انما اخبرتك اني قرأت ولم اخبرك انه
عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول ما رأيت مثل هذا قط
ولا يخفى ان هذا الخبر من مشكلات الاخبار ومعضلات الآثار ويمكن حله
بوجوه ما نسبه المجلسي في رسالة الاوزان وغيرها عن والده المحقق
في مجلد الثاني عشر من البحار في احوال مولانا الصادق ع وهو انه سئل محمد بن

خالد

خالد بامر المنصور عن اهل المدينة عن الاختلاف الذي وقع فيه هو ان النصاب الاول
للفضة كان في عهد النبي ص مائتي درهم وقدر فيه خمسة دراهم ونصف
والفقهاء في هذا الزمان كانوا يفتون انه مائتان وثمانون درهما وقدر الزكوة
فيه سبعة دراهم وما علم يعتذر وعلى جوابه استفسر ابن خالد عن العلة
عن حال ما حصل ان الدراهم كان في زمان الرسول ص ستة دوانيق
فكان النصاب الاول مائتين والخمس فيه خمسة ثم تغير الدراهم بعده ص
فجعل خمسة دوانيق فصار النصاب مائتين واربعين لانه اذا اخذ
من كل درهم دانق حصل مائتا دانق فاذا جعل كل خمسة دوانيق
درهما يبلغ ذلك واربعين صار ما يجب اخراجه ستة دراهم لان
الخمسة كانت ثلاثين دانقا فاذا جعل كل خمسة درهما يصير ستة ثم
تغير بعد ذلك وصار وزنه اربعة دوانيق وسبع دانق او خمسة
اسباع الدرهم الذي كان في عهد النبي ص وهذا الدرهم كان شايعا
في عهد المنصور فصار النصاب مائتين وثمانين درهما فيلزم فيه
اخراج سبعة دراهم وذلك عام ع قد بين هذا المطلب بان الاوقية
كانت مضبوطة لم يتغير عما كان في زمان النبي ص الى ذلك الزمان
وكانت في عهده ص اربعين درهما وفي ذلك الزمان على وزن
ستة وخمسين درهما وما في ذلك الاخير تغير الدراهم فاذا حسبت

مقدار ما في الزمان من علمت ان كل مقدار خمسة في زمان النبي صلى الله عليه وآله كان على
وزن سبعة وقد كانت خمسة قبل التغيير الاخير ستة لانه كان الدراهم
خمسة دوانيق فقال محمد ابن خالد ما تعرفه انه عاريت ثم قال جعفر ابن محمد عليه السلام
في علم او تفصيل او مثل ذلك او في حجة او في اجوبته او مسائل او جواب
عدم ارسال كتاب فاطمة عليها السلام والجزء الاول ظاهر والاخير ابعد فتدبر
ومنها ما افاده شيخنا المجلسي ره في رسالته والمجلد المذكور من انه يحتمل
ان يكون درهم عهد الرسول صلى الله عليه وآله كانت باقية الى ذلك الزمان وكان
غرض السائل ان يكون انه كيف يكيف المثقالين وهذه الدراهم سبعة الدراهم
ذلك الزمان ولا يكون خمسة كما قرره واحد في كل ما نص فيه الامام عليه السلام على الستة
باين الدرهمين وانها جزء من اربعين جزءا من النصاب والسبعة من هذه الدراهم
ب وهي ربع عشر الثمانين من الدراهم التي في زمن الرسول صلى الله عليه وآله فيلزم في المأتين من تلك الدراهم
سبعة من هذه الدراهم **ومنها** ان الثاني توهم ان المعتبر في الزكوة هو العدد وقد
حكاه شيخنا في التهذيب عن بعض اهل الظاهر ثم قال وهو خطاء للاجماع ولما روى ابو سعيد
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وفيه تعين
انه [illegible] كثرة اطلاق الدراهم على المسكوك من الفضة من حيث العدد ولذا سئل
عن شيوع وخروج سبعة دراهم في ذلك الزمان من النصاب الاول مع انه كان في
عهد النبي صلى الله عليه وآله خمسة دراهم وفيه غفلة عن كون المعتبر في الزكوة هو الوزن مع اختلاف

دراهم

دراهم الزمانية فاجابه الامام عليه السلام بان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين
اوقية اوقية وفيه تصريح على ان المعتبر فيه ربع العشر من حيث الوزن
لعدم تطرق توهم العدد في الاوقية فاذا اعتبر ربع العشر وزنا فتغيير اول
مراتب الزكوة على وزن سبعة من دراهم ذلك الزمان لكون الدراهم
فيه على وزن اربعة دوانيق وسبعي دانق ثم ذكر عليه السلام نظيرا لذلك من
الدراهم التي كان في قبل زمانه عليه السلام وهو انه كان المخرج وزن ستة
دراهم في زمان كان الدراهم فيه خمسة دوانيق بحسب الوزن وحاصله
لما كان المدار في الاحكام هو الدراهم الشرعي التي يكون وزنه ستة
دوانيق فالدراهم المختلفة المغايرة له وزنا كالدراهم الزمنية تقاس عليه
فالنصاب الاول للفضة مأتان من تلك الدراهم التي تكون كل
منها ستة دوانيق وزكوتها خمسة منها وهي ثلاثون دانق فيكون ربع
عشرها فاذا فرض وزن الدراهم في زمان خمسة دوانيق مثلا او اربعة
دوانيق وسبعي دانق فيصير اول مراتب الزكوة ستة او سبعة منها
لان كلا منها يكون ثلاثين دانقا وقس على المثال الموجودين في بعض الازمنة
السابقة كالمستفاد من الرواية ما سواهما وبما ذكرنا ظهر [illegible] على هذا
الجواب ايضا ما افاده الفاضل الورع في مجمعه من انه كيف صارت الخمسة سبعة مع
[illegible] والنصاب على حاله كذا في الاول لان المذكور من رسالته

الثانية

المحقق المجلسي ره فان بناهما على حصول التفاوت فيه الفهم كما ذكره
فافهم المسئلة الثانية في زكوة الفطرة ان تحققه او التدين او لفظ من الصوم والاخبار
واضح والوجه للاول وهو قول الصدوق ره معقب في خلق عياله ع فان ذلك لفرض معرفة
منهم ثم ما توقف عليه الفوت فانه اشارة الى ان الغرض منها حفظ
البدن وبقائه والاشخاص ما ورد في صحيح ابي بصير وزرارة من ان تمام الصوم اعطاء
الزكوة وهي واجبة على البالغ الى قدر الحرى الملك قوت سنته فعلا او قوة
فيخرجها عنه وعن عياله ولو كان تبرعا والمستحب تشروطا عنه العلماء وقدرها
صاع من كل اصناف من الغلات الاربع والارز والاقط واللبن وافضلها
التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب قوته والحجة للمقدار الخبر وبه الاجماع و
المستفيضة من النصوص وغيرها ولا الاخبار الدالة على ان نصف صاع
من الحنطة او غيرها ايضا فهي كانه بتبيين محمولة على التقية ويدل عليه
كرواية ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع ان اول من جعل مدين من البر الزكوة
عدل صاع من تمر عثمان وفي رواية جعلوه عدلا يسير في نولانا
الرضا ع وانما خففت الحنطة معونة ذكرنا صحيحة الحذاء عن الصادق ع وجعل
ان المستفاد من ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع
والحنطة كانت في الصدر الاول قليلة ولما كان في زمن عثمان كثرت
فيها وكان قيمتها ضعف قيمة الشعير قوموها واوزنوا قيمة الصاع
نصفا

57

نصف الصاع منها وبعد موته ورجوع الكلام الى موردها واستقرارها نسخت
بذلك اسند عنه ولما شقت الامر حيا وولد بعد في نوعين الاخبار
لا اجد لها دفعا جزاء الحشر ورد في الخبر المسلم عن ابي الحسن ع
انه سئل عن الفطرة قال صاع من الطعام وقيل او نصف صاع فقال ع
بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ثم المشهور وجماعة قد ذكروا انه يجزئ
من اللبن اربعة ارطال لمرفوعة القاسم ابن الحسن عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من
لبن وهي محمولة على الاستحباب لان الحكم عند عدم القدرة ويمكن وقوع
السهو من الراوي في وضع الارطال وموضع الامداد او تبديل
الستة بالاربعة وهذا ابلغ بتغييرها بالمدني كما عهد بعض الشيخ استنادا
الى بعض الاخبار وكلام عن ذلك قال شذوذها لا يقاوم الادلة
على ان القدر الواجب في الكل صاع مقدر باربعة امداد اجماعا والنصوص
وهو الجواب عن المنافي فيه كرر ذلك ستة ارطال بالمدنية
بالعراقي كما في رواية الهمداني وعلي بن بلال المتقدمتان
واعلم ان الاصل في الاخراج كما عن المنتهى هو الكيل الا ان العلماء
قدروه بالوزن ولما كان الرطل العراقي مائة وثلاثين درهما فيكون
الف ومائة وسبعين درهما وهي ثمانية وتسعون مثقالا شرعيا فيبلغ ست

فانه دوازده عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال فهو المن التبريزي العتيق القديم
يكون نصف المن الشاهي العباسي واربعة عشر مثقالا وربع مثقال
بالتبريزي لان هذا المن الف ومائتا مثقال بالتبريزي وان اردت استعلام
ذلك فهو حاصل ضرب ثمانمائة وستة عشر في عدد در النبوي السبعية
الشرعي اعني اربعة ونصف وهو حاصل وهو ثلاثة آلاف وستمائة
وخمسة وثمانون ونصف على الستة وهو عدد در النبوي التبريزي
يحصل ما ذكرناه وهو ناقص عن التبريزي الجديد الذي هو نصف
الشاهي الجديد بخمسة وعشرين مثقالا صيرفيا وثلاثة ارباع مثقال تقريبا

الركن الثالث في الخمس والكفارة ومهر السنة وفيه ثلاثة مطالب **الاول**

في الادلة هو واجب بصريح الآية والسنة المتواترة في الغنيمة وفي ستة اشياء اخر
وهي الكنز والمعدن والغوص وارباح المكاسب والحلال اذا اختلط
بالحرام ولم يتميز احدهما من الآخر ولا يعلم صاحبه ولا قدره لوجه
والارض التي اشتراها الذمي من مسلم ولا يعتبر فيما سوى الثلاثة الاول نصاب
بلا خلاف اعرفه الا من المفيد في الغنيمة فاعتبر فيها بلوغها عشرين دينارا
وهو مع ندرته لم نقف على مستنده وهل النصاب في الاول الثاني
في الادلة الاجماع المنقول مستفيضا في كلام جماعة للصحيح
في انه يجب في مثله الزكوة من بلوغه مائتي درهم ولذا تردد بينهما في ف وحكي

والبيان

دينار وحقه وغيرها وربما يفهم الاجماع من الاولين خلافا لنحو المقنع
للتعبير فيه بعشرين حاجة وحجته غير واضحة ان اريد الحصر والخلاف
مفقود على تقدير كونه مثالا كما هو الظاهر وحمله جمع ربما يظهر من النص
من مساوات الخمس للزكوة انما هو في مبدأ التعلق فما زاد على النصاب الاول
يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا والاشكال في ذلك يظهر مع اعتبار النصاب
الثاني ايضا لا يخرج عن الشذوذ وعدم الخروج على ارادة النوع بعيد لاتفاق الاصحاب
على فهم المقدار مع تصريح بعضهم بوجوب الخمس في الذهب والفضة والرصاص
والصفر والنحاس والاداة بلا خلاف فيه بينهم كما هو ظاهر وتخصيصه على الاطلاق
المنصوص والعقد والثاني صحيحة ابن نصر وهو المعمول بها كما في ...
وهو غير ابن حمزة والمختصر من فاطمة وهو الاظهر خلافا للخلاف و...
و... فلا نصاب فيه اصلا كما هو ظاهر الاسكافي والعماني والمفيد والتقي
وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم من القدماء وادعوا اجماعنا كما في الاولين
بان الشيخ رجع عنه في ... ونفى الخلاف كما ادعاه الحلي ضعيف
بعد ... واحد فضلا عن كثير والتمسك بالعمومات كتابا وسنة المخصصة
بالصحيحة والاحتياط على الحلي باعتبار بلوغ قيمته دينارا وهو المروي في المقنع والفقيه
فلا يخفى ضعفه لضعف دليله سندا ومقاومة للصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة
المتاخرة بل لعلها اجماع في الحقيقة فليطرح او يحمل على الاستحباب او ...

الى الثالث المسؤول عنه فيه ايضا فانه لغا به على الاشهر الاقوى
بل هو المجمع عليه كما قيل ولعل الحجة معتضد فان الخبر المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب
وما يحكى في لغة عن المقنعة والرسالة الغرية من جعله عشرين دينارا مع
عدم وضوح مستنده نادر بل حكى الاتفاق كما في التنقيح وهو ظاهر
وقد عرفت ان لا مخالف فيه عموم ما دل على وجوب الخمس فيه بقول مطلق وانما
خرج الناقص عن الدينار بالاجماع فيبقى الباقي ثم ان الدينار كما مر مرارا
هو المثقال الشرعي الموازن لثلاثة ارباع الصيرفي فالعشرون منه خمسة
عشر مثقالا بالصيرفي **المطلب الثاني** في الكفارة والمذكور فيه بابين [illegible]
والقضاء والاستبراء والثلاثة الاول واردة في مواضع متفرقة يطول
الرسالة وقد تقدم بيان اوزانها والاخير فهو متعلق بالوطء
حيض الزوجة فان كفارته فيما عدا وطء الامة دينار او مثقال ذهب خالص
اجماعا مسكوك على الاصح وفاقا للشهيد في كتبه وجماعة للتعارف وخلافا
لاخرين فاجتزوا بالتبر لاطلاق الاسم وهو ضعيف الاقوى عدم اجزاء القيمة
كما في التحرير وهي مجهولة على التعين مع اختلاف سعرها بالنقص والزيادة
عشرة دراهم جيادا كما في كتب عمر بن شمس وهو الموافق لما كان في زمان
الرسول ص كما يظهر من الاخبار والذي يبنى عليه امر الديات وتفصيل المقام
الكفارة في ثلث الاول من ايام الحيض دينار وفي ثلثه الثاني نصف وفي ثالثه ربعه

والاصل

والاصل فيه صحيح ابن محبوب وخبر داود بن فرقد عن الصادق ع وفتوى الاصحاب
سندا مجبر بالعمل والاتفاق على الصحة كما عن المعتبر وهو ظاهر [illegible]
احد حال رعاية التثليث بالاضافة الى ايام الدم في العادة مطلقا
وغيرها كما هو الاشهر ان ظهر خلافا للراوندي في الاحكام فاعتبره في العشرة
خاصة وهو لعدم الدليل عليه ضعيف وكذا تحديد الوسط بما بين [illegible]
وكذا تحديدها بالاسبقة كما عن ابن ابراهيم [illegible] وفي وطء الامة مطلقا
كذلك والاقرب انه يجب على سيدها التصدق في كفارة الاطلاق
بثلاثة امداد من الطعام [illegible] والاجماع المحكي [illegible]
المتفرق على ثلاثة مساكين كما في المقنعة [illegible]
ان طلقه بالتصدق على عشرة [illegible] لا عمل عليها فتم **المطلب الثالث**
في مهر السنة وهو خمسمائة درهم كما في التفويض المستفيضة وفي رواية الكليني
عن حسين بن خالد انه قال سألت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار
خمسمائة درهم فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن
مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي
على محمد وآله مائة مرة ويقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله
حورا عينا وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله تعالى الى نبيه ص ان
سن مهر المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ص وان

اما لو اراد ان كان مهر مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام كذلك ولا ينافي ما روي
في عن الصادق ع من انه زوج رسول الله ص عليا فاطمة ع على درع حطمية
يسوى ثلثين درهما فان معناه انه لو كان بهذا اليوم لساوى ذلك وان
كان قيمته في ذلك الزمان اكثر وانه جزء المهر لا كله لكان له ذكر
لكن مع خمسمائة درهم والاشهر الاظهر انه لا تقدير للمهر في القلة ما لم
يقصر عن التقويم كحبة حنطة باجماع الطائفة وعموم الآية والمعتبرة وخصوص
الصحيحة المبينة عن تزويج المرأة في زمن الرسول ص بالقبضة من الحنطة ولا في الكثرة
بل يتقدر بالتراضي بين الزوجين وعليه الاجماع في الحقيقة وربما اشعرت
عبارة [illegible] في خلاف للاصل والادلة العامة وقوله تعالى واتيتم احديهن
قنطارا وهو المال العظيم كما ورد في صحيحة الوشاء عن الرضا لو ان رجلا
تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا ولابيها عشرة الاف كان المهر
جايزا والذي جعل لابيها فاسدا والحكم الثلثة من التزويج وقصة [illegible]
في المختلف وحكى الشيخ في [illegible] ان مولانا الحسن ابن علي اصدق امرأة
[illegible] ومائة جارية مع كل جارية الف درهم وان الثاني اصدق [illegible]
امير المؤمنين ع اربعين الف درهم وقد اصدق جماعة من الصحابة
والتابعين نحو ذلك ومنع المرتضى في الانتصار من الزيادة على المقدار
المذكور مبني على اجماع الفرقة وبه رواية ضعيفة لا تصلح للحجية والمقاومة

للادلة

للادلة المختارة والاجماع موهون بمصير المعظم الى الخلاف مع انه معارض
بما هو اقوى والتمسك بحجة بينه مرض فانه الى عموم الآيات والمستفيضة
ودونه في كلمة [illegible] بناء على اصل المرتضى وهو عدم حجية [illegible] عجيب
لانه [illegible] عند الشرع كما صرح به في المختلف والاصل ان هذا القول الحكمي غير
[illegible] وهو [illegible] والرواية ضعيفة جدا [illegible] مرسلة الانتصار
عليه لا صداق اكثر [illegible] به لازواجه كما نطقت به عدة من الاخبار
منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعت قال ابي ما زوج
رسول الله ص بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من
عشر اوقية ونش والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما
[illegible] بعد ضبطه بالنون [illegible] والشين المعجمة [illegible]
الاوقية بالوزن المذكور عند اهل اللغة [illegible]
[illegible] في عصره [illegible] وهذا موافق لما في
[illegible] وغيرها والاحتياط [illegible] الزيادة بجعل ما زاد على
[illegible] بلا [illegible] حيث فعل ذلك [illegible] حيث
قال [illegible] الصداق ما بذله رسول الله ص لازواجه وهو
اثنا عشر اوقية ونش على تمام خمسمائة [illegible] الف
في [illegible] ان خمسمائة درهم عبارة عن ثلاثمائة وخمسين مثقالا

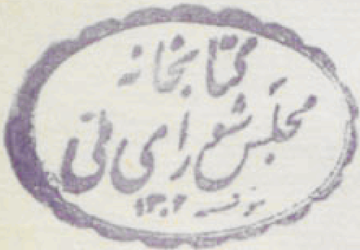
شرعا من الفضة وهي مائتان واثنان وستون مثقالا بالتقريب ونصف مثقال
وما اشتهر من انه يبلغ ثلاثة تومانات والفا وخمسمائة دينار من الفلوس على
ان يكون الدرهم الفضة يوازن مائة دينار منه فهو مخصوص بالزمان
الذي كان فيه الدرهم الفضة عشرة دوانيق من التقريب كما هو الضرب
القديم فانه على الجديد وهو تسعة دوانيق ونصف يكون المبلغ
ثلاثة تومانات وثلاثة الاف دينار من الفلوس ومائة وخمسة وخمسين
دينارا وسبعة اجزاء من تسعة عشر جزءا منه وعلى تقدير كون قيمة
المثقال من الفضة ثلاثمائة وستين [illegible] دينارا فلوسيا كما هو
يكون المبلغ تسعة تومانات واربعة الاف دينار فلوس وتسعمائة
دينار وقس على ذلك ما لو تفاوتت قيمة الفضة او نقصت فانه
مع اسنته على حساب ذلك **الركن الرابع** في الجزية والسرقة والدية والقصاص
(الرابع)
في ذلك من الادلة واجبة بالنص والاجماع وانما توخذ من
كل عاقل بالغ ذكر من اهل الكتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى
ومن له شبهة كتاب وهم المجوس سواء كانت الثلاثة عربا او عجما
وقد اختلف العلماء في قدرها فقال بعضهم ان ما قرره علي ع وهو اثنا
عشر درهما على الفقير واربعة وعشرون درهما على المتوسط وثمانية
واربعون درهما على الغني وهو الاكثر في انها مقدرة في طرف القلة

منها

فلا يوخذ اقل من دينار دون الكثرة والاقوى انها منوطة بنظر
الامام ع وفاقا للشيخ [illegible] والشهيدين وغيرهم ويتخير بين وضعها
على رؤوسهم او على اراضيهم ويجوز اخذها منهما كما في [illegible]
الصلح وهو الاظهر خلافا للشيخ فمنع منه [illegible]
[illegible] الفقه الى دل المذهب بالادلة المذكورة في محله والمقدر
المذكور منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت ولو تغير الامر عليه
فلا بد من ملاحظة النسبة بين الدرهم والمثقال الشرعي والصيرفي
حتى يحصل المبلغ بالمثقال الصيرفي ولا كلام في كونها من الاثمان بل
توخذ من العروض ايضا ولا النية فيه قيدا وهو قطع اليد بالكتاب
والسنة والاجماع ويختص بمقتضى الاخيرين بالاصابع الاربع من
اليمين بدون الابهام والراحة بقيود مقيدة عشرة منها كون المسروق
(دق)
ربع دينار من ذهب خالص مسكوك بسكة المعاملة عينا او قيمة
على المشهور المستفيض ومنها الصحيح وهو الاصح وقول الصدوق
بالخمس [illegible] باعتبار الدينار الكامل كما في العماني [illegible]
كما قيل وكيف كان فالوزن واضح [illegible] فقيل الفضة
او رستة منها الف دينار او عشرة الاف درهم ودية المرأة
النصف من ذلك والمختار المشهور ثلاثة ارباعه ودية الذمي ثمانمائة درهم

علی الاشهر نصف و قیراط و روی فی الصحیح انه کتب فی السلم و انها اربعة
الالاف درهم و العمل بها نادر و الشیخ قد حملها علی ما یعادلها قیمة
فلا ادام ۴ ان یکلف مات و منها کا یجوز له قتله و دیة الذمیة اربعة
درهم و الاول الف مثقال ذهب خالص مسکوک و هی عبارة عن
سبعمائة و خمسین مثقالا صیرفیا و له قیمة معینة معتبرة فی کل وقت
و الثانیة عبارة عن سبعة الاف مثقال شرعی من الفضة فیکون
خمسة الاف و مائتین و خمسین مثقالا صیرفیا منها و تتفاوت قیمتها
ایضا بحسب الازمنة و لما کان الدرهم الذی کان متداولا عشرة دوانیق
من الصرف ثم صار تسعة دوانیق و النصف کانت القیمة بالضرب العددی
ثلاثة و ستین توماناً و نیم جدید ستة و ستین توماناً و ثلاثة الاف
دینار من الفلوس و مائة و سبعة و خمسین دینارا منه و سبعة عشر جزءا
من تسعة عشر جزء من الدینار الفلوس و حیث کانت قیمة المثقال من الفضة
ثلاثمائة و ستین دینارا کانت القیمة مائة و تسعة و ثمانین توماناً
کانت القیمة مائة و تسعة و ثمانین توماناً و قس علی ذلک فی جمیع القیم
و کذا دیة ما سوی الحر المسلم من سایر الاحکام هذا ما تیسر لی فی
عمر مضمار البیان و علیکم ایها الاخوان ما تشاهدون قول رب الملک
المنان و اقیموا الوزن بالقسط و لا تخسروا المیزان و قد تم تحمد الله

المیزان



المیزان و من الامور المستحسنة فی المقام ان جملة الاخیرة
مع حرف العطف تاریخ الاتمام و الحمد لله
اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا و قد تم
تحریره علی ید اقل العباد
عبد العظیم الکاپیری فی
سنة ۱۲۳۶

بلغ [illegible]



دیدن آن سرو نازم آرزوست | دیده‌ام صد بار بازم آرزوست
قد او را گفته‌ام عمر دراز | از خدا عمر درازم آرزوست
پیش شمع روی او پروانه‌وار | عمرها سوز و گدازم آرزوست
هست نازم آرزو وان بی‌نیاز | پیش ناز او نیازم آرزوست
پیش محراب ابرو روز و شب | گه نماز و گه نیازم آرزوست
نیستند این دلربایان دلنواز | دلربای دلنوازم آرزوست
دشمنند این دوستان یکرنگ | زین رفیقان احترازم آرزوست

لعينية يزيدية

يا اولي الالباب قوموا واسمعوا قولا سديدا

لعن الله فريقا اسسوا الظلم مشيدا

فابا بكر عصى في الارض والعرش مجيدا

وابن خطاب وعثمان ومروان طريدا

وابا سفيان صخرا وابا جهل حقيدا

وابن عوف وابن جراح وسعدا وسعيدا

والتي قادت الى البصرة جيشا لعنيدا

ثم طلحة وزبيرا قصدا الكيد فكيدا

وابن هند وابن عاص وابا موسى البليدا

وابا الاعور والاشعث اذ ضل بعيدا

وشمرا خبيثا وبسر الكلاب جبارا عنيدا

وبزياد ازداد هوانا ثم حجاجا لديدا

[illegible]

ای ضیاء الحق حسام الدین بیا

آن یکی زخشم مادر در رکب / همه ز خشم خنجر و هم رگم

شه حسام الدین که نور انجم است / طالب آغاز سفر پنجم است

گرچه دیوار افکند سایه دراز / باز گردد سوی او آن سایه باز